جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبين:

تازيت خالد.

قاسمي الياس.

إشراف الأستاذ:

بلول جمال.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عيادي.... .....رئيسا.

الأستاذ بلول جمال.....مشرفا.

الأستاذ(ة) بن عبيد.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2013 – 2014

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وأخيرا.

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفة تعود إلى

أعوام قضيناها في الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين

بذلك جهودا كبيرة لبناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

ونخص بالتقدير والشكر والامتنان بأسمى آيات الاحترام إلى الأستاذ بلول جمال

الذي نعتبره من بين حاملي أقدس رسالة في الحياة، والذي قدم لنا نصائح

قيمة لإتمام بحثنا هذا وصبره معنا والذي كان لنا نورا يضيء الظلمة التي

كانت تقف أحيانا في طريقنا بتقديمه المعلومات اللازمة لإنجاز بحثنا.

جزى الله الجميع أحسن الجزاء

إهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه... أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ... أمي

أخي رفيق دربي في هذه الحياة بدونك لا شيء معك أكون انا

وبدونك أكون مثل أي شيء...

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين

حياتي...أخواتي

إلى زوجة أخي دون نسيان الكتكوتة الصغيرة أمينة...

قاسمي الياس

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير...

والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض...

والدتي ا لحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين

حياتي...إخوتي

إلى الروح التي سكنت روحي ...مريم

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع

مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات

ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني...أصدقائي

تازيت خالد

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج ر: جريدة رسمية.

- ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- دج: دينار جزائري.

- ص: صفحة.

- د ب ن: دون بلد النشر.

2- باللغة الأجنبية:

- A B A E F :Association BENINOISE d'Assistance a l'Enfant et a la Famille.

- op – cit : ouvrage précédemment cité.

- p : page.

- p p: de page jusqu' a la page.

- U N I C E F : United Nations International Children's Emergency Fund.

-UNODC : United Nations Office on Drugs and Crime.

مقدمة

بعد نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، بدأ العالم يعرف تغيرات وتطورات في مختلف المجالات وتغيرت معه المفاهيم و المصطلحات، من خلال بداية المجتمع الدولي في تنظيم نفسه ودرجة وعي الدول بتنظيم علاقاتها فيما بينها، بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي لاقتها في البداية كالحربين العالميتين الاولى والثانية، توصلت إلى وجوب القضاء على الانغلاق الدولي وضرورة فتح مرحلة جديدة والانتقال من مجتمع دولي فوضوي إلى مجتمع دولي منظم وحضاري قائم على الإنسان من خلال صيانة وصياغة حقوقه.

وكان لزاما على الدول إبرام اتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها أن تحمي وتصون حقوق الأفراد وحرياته الأساسية وكرامته، ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948[1]، والعهدين الدوليين سنة 1966[2]، من أبرز الاتفاقيات التي أحاطت كل الجوانب للحقوق الانسان.

لكن وعلى تعبير أحد فلاسفة الروس أن كل ما يحدث في العصر الحالي حدث في العصور القديمة، والشيء الذي يتغير فقط هي الوسائل وطرق سير هذه الأحداث. ونفس الشيء ينطبق على الجريمة محور الدراسة، فبعدما ظن الناس أنه تم القضاء على العبودية (وهو الشكل الذي كانت تعرف به في القديم) في بداية القرن الماضي، وأصبحت من الماضي، عادت هذه الممارسة منتشرة بشكل اوسع وبشكل مختلف وطرق مختلفة[3]، بما يعرف بجريمة الإتجار بالبشر والتي يدخل في مفهومها الاسترقاق والاستعباد الجنسي، والتي كانت تعالج وتصنف من قبل الجماعة الدولية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية لما تحتويه من انتهاكات خطيرة وبشعة لحقوق الإنسان، كما تصنف من الجرائم المنظمة عبر الوطنية

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة بموجب قرار رقم 217–أ وأصدرته في 10 ديسمبر 1948، ووافقت عليه 48 دولة، وامتنعت عنه 8 دول، ولم تعترض عليه أية دولة.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ، دورة 21 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، رقم 2200/أ، دورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.

صادقت الجزائر على العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[3] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 188.

كونها تمارس من طرف عصابات ومنظمات والتي يتميز نشاطها بالطابع الدولي العابر للحدود الوطنية والتي صاحب تطورها التطور التكنولوجي للوسائل المعتمدة لإتيان سلوكياتها الإجرامية.

ولا يمكن لأي دولة العيش بمعزل عن الدول الأخرى في علاقاتها فيما بينها، وقد ساعد التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات وكذا النمو التجاري الدولي، إضافة إلى ظهور العولمة التي جعلت العالم كقرية تتفاعل في جميع المكونات.

ولكن هناك جانب سلبي للعولمة إذ كرس هذا النظام الجوع والبطالة وترسيخ العنصرية وهذا ما أدى إلى انتكاسة الحقوق خاصة حقوق الأطفال والنساء، كذلك نتج عن العولمة عولمة الجريمة بحيث توسعت من نطاق داخلي الى نطاق دولي لذا أطلق على هذه الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود وقد أدى ذلك الى ظهور عصابات إجرامية خطيرة من بين هذه الجرائم جريمة الإتجار بالنساء والأطفال التي تعد من أخطر الجرائم لما تشمله من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وقد عجلت جريمة الإتجار بالنساء والأطفال على بروز قيم إنسانية ومبادئ تستند الى ضرورة حماية حقوق الإنسان وكرامته وشرفه والعمل على تأكيد أمنه وسلامته واستقراره، من أجل كل هذا تبلور اهتمام الجماعة الدولية في مكافحة هذه الجريمة.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تسليط الضوء على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وجمع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والبحث في اسهامات التشريعات الوطنية في مجال تعريف وتجريم هذه الجريمة والمعاقبة عليها ومدى عناية المجتمع الدولي بها، وهذا ما يدفعنا الى طرح الإشكالية التالية: ماهية الإتجار بالنساء والأطفال ومدى عناية المجتمع الدولي في مكافحة وقمع الجريمة؟.

وللإجابة سنعتمد على المنهج التحليلي المقارن لشرح وتحليل الاتفاقيات المختلفة ذات الصلة بالجريمة، باستعراض مفهوم جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وأهم الاسباب والعوامل التي تساهم في انتشار الظاهرة، والبحث في سبل مكافحتها على المستوى الداخلي وعلى الصعيد الدولي.

وسعيا لتحقيق الهدف من الدراسة، جاء تقسيم الموضوع على النحو التالي:

❖ الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

- المبحث الأول: تعريف وعناصر جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.
- المبحث الثاني: تحديد جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.
- المبحث الثالث: تحليل ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال.

❖ الفصل الثاني: مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي.

- المبحث الأول: آليات مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الإقليمي والمنظمات غير الحكومية.
- المبحث الثالث: الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال

تبنت الجماعة الدولية واعدت ترسانة قانونية للحد من الظاهرة، وإعطاء تعريف لها ولأهم مظاهرها وتطبيقاتها ،وبتحديد عناصرها، وحث الدول على تبنيها في تشريعاتها الوطنية.

تعد فئتي النساء والأطفال أكثر الفئات استهدافا من قبل العصابات الإجرامية لضعفها وكذا استغلال اوضاعهم التي يعانون منها كالفقر والجهل وغيرها من العوامل والأسباب الاقتصادية والاجتماعية والفساد السياسي وتطور وسائل النقل والاتصال، التي تسهل عمليات الإتجار بالنساء والأطفال، وزيادة انتشارها الرهيب، والاستغلال الوحشي والمهين لضحايا الإتجار من النساء والأطفال، ما يخلف آثار سلبية سواء لدى الضحايا أو على المجتمع.

وللإحاطة أكثر بموضوع جريمة الإتجار بالنساء والأطفال سنتطرق في هذا الفصل الى الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال بتقسيمه الى ثلاثة مباحث:

سنتناول في المبحث الاول تعريف وعناصر جريمة الاتجار بالنساء والأطفال ومن خلاله نستعرض أهم التعاريف المختلفة للجريمة، وتحديد عناصر المكونة لها، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تحديد جريمة الإتجار بالنساء والأطفال بتحديد أركانها، وشرح خصائصها وأهم ما يميزها عن الجرائم المشابهة لها، وفي المبحث الثالث نحلل الجريمة باستعراض العوامل والأسباب المساعدة على انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، ومن ثم مجالات استغلال ضحايا الجريمة من النساء والأطفال، وفي الأخير سنتطرق إلى الآثار التي تخلفها الجريمة.

المبحث الأول : تعريف وعناصر جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال.

الإتجار بالبشر شكل من أشكال الرق في صورته الحديثة واسع الانتشار، هو جرم يثير قلق لدى دول عديدة خاصة بتزايد الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال المرتبط بالخلعة، والدعارة وتزايد السياحة الجنسية[4]، وكون جريمة الاتجار بالبشر قديمة وحديثة في آن واحد بحيث كانت تسمى جريمة الاسترقاق أما الآن فتسمى جريمة الاتجار بالبشر لاعتبارها أعنف وأبغض من الإسترقاق لما تحتويه من مظاهر وأشكال اللاإنسانية لجعلها الإنسان مالا وسلعة قابلة للتداول بين الناس بالبيع و الشراء، ومحل للعرض والطلب.

ولهذا تعد جريمة الإتجار بالبشر خاصة بالنساء والأطفال ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح[5]، وللتعرف على موضوع الجريمة، وإبراز أهمية مفهومها، قسمنا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنتعرض في (المطلب الأول) إلى التعاريف المختلفة لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وفي (المطلب الثاني) عناصر جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة لجريمة الإتجار بالنساء و الأطفال.

إن الطابع الخاص لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، والذي يتسم بالازدواجية، طابع دولي كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وطابع وطني كونها تمارس داخل إقليم الدولة الواحدة، ما دفع بفقهاء القانون الجنائي وعلماء علم الإجرام إلى محاولة إيجاد تعريف لهذه الجريمة(الفرع الأول) وذلك انطلاقا من التعريف الوارد في المواثيق الدولية (الفرع الثاني)، وهذه الأخيرة أثرت على التعريفات الواردة في التشريعات الوطنية (الفرع الثالث).

[4] محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية (آليات التنفيذ وبروتوكولاتها)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 4.

[5] المرجع نفسه، ص 5.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

معظم الفقهاء أشاروا إلى عدم وجود تعريف لظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال، فتعريف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال يندرج ضمن الفهم العام للإتجار بالبشر، أين نجد أن معظم كتاب القانون الدولي الجنائي في تعريفهم لجريمة الإتجار بالبشر يركزون على وصف المظاهر الأساسية بتحديد عناصرها وتطبيقاتها، إلا أنه نجد منهم من حاول تقديم تعريف لها انطلاقا من التعريف الوارد في البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،[6] نذكر منهم:

سوزي عدلي ناشد، عرفت جريمة الإتجار بالبشر" **بأنها كافة التصرفات، المشروعة والغير المشروعة التي تحيل الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية**".[7]

كما يعرفها محمد علي العريان، بأنها " **كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان، فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى لغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا و أي كان وجه الاستغلال، وأي وسيلة سواء داخل حدود الدولة أو خارجها**".[8]

---

[6] المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في دورتها 55 بتاريخ 15 نوفمبر، 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 03-416 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على البروتوكول ج ر ج ج د ش عدد 69 الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1424 الموافق 12 نوفمبر سنة 2003.

[7] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، ص 15.

[8] محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في المواثيق الدولية.

كما سبقت الإشارة إلى أن تعريف الاتجار بالنساء والأطفال يندرج ضمن الفهم العام لجريمة الإتجار بالبشر، فجل المواثيق الدولية أدرجته بهذا النسق مع إعطاء تعريف خاص للإتجار بالأطفال كحالة التشديد، بحيث يعرفها **بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال**[9] **المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**[10]، في المادة 3 منه: " **لأغراض هذا البروتوكول:**

أ- يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء،

ب- لا تكون موافقة الضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد أستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة(أ)،

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقليه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجارا بالأشخاص" حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة،

د- يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة".

وبالتمعن في المادة، وبخصوص موافقة الضحية فإن البروتوكول لم يعط تلك الموافقة أي إعتبار عندما يتم الإتجار بالضحية بواسطة استخدام أية وسيلة من الوسائل المذكورة في البروتوكول، وهذا ما

---

[9] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

[10] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (باليرمو)المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر ج ج د ش، عدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

يعد أمر حسنا، لأن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية إنما تكون حرية إرادته في الإختيار معدومة في بعض الحالات، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى إلا أنها معيبة يسيطر عليها بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، كما أن حق الإنسان في الحرية والكرامة من الحقوق الثابتة أصلا والتي لا يجوز التنازل عنها، لأن ذلك يشكل مخالفة للنظام العام وهو الأمر المتفق عليه في جميع النظم القانونية.[11]

والجدير بالذكر أنه سبق هذا البروتوكول في تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص، عدة اتفاقيات دولية عقدت لمكافحة هذه الجريمة نذكر منها:

التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926[12] **حيث تنص المادة الأولى** على:

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان،

1 -"الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها،

2- "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتياره على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

كما أضافت **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956**[13]، في مادتها الأولى :

تتخذ كل الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية

---

[11] دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 44.

[12] الإتفاقية الخاصة بالرق،الصادرة بموجب تقرير لجنة الرق التي عينها مجلس عصبة الأمم سنة 1924، وقعت بجنيف في سبتمبر 1926 دخلت حيز النفاذ في 9 مارس سنة 1927، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب الامر رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر ج ج د ش، عدد 66، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1963.

[13] الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 الدورة 21 بجنيف المؤرخ في 30 افريل 1956، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 30 أفريل 1957.

أو هجرها، حيثما استمر وجودها، سواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، السابقة الذكر،

أ- إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،

ب- القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على ارض شخص أخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه،

ج- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :

"1" الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى

"2" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص أخر، لقاء ثمن أو عوض أخر

"3" إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص أخر،

د- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كلاهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص أخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

كما نجد اتفاقيات خاصة تطرقت إلى تعريف جريمة الإتجار مثل **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000**[14]، بحيث ينص في مادته الثانية على:

[14] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000 دخل حيز النفاذ بتاريخ 18 يناير 2002، صادقت الجزائر على البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، ج ر ج ج د ش، عدد 55، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

لغرض هذا البروتوكول،

أ- يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض،

ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض،

ج- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التشريعات الوطنية.

سبق الإشارة إلى أن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال ذات طابع مزدوج، جريمة تمارس عبر الحدود الوطنية(جريمة دولية)، كما قد يكون إتيان هذا السلوك الإجرامي داخل إقليم الدولة الواحدة، ما دفع بالدول إلى تبني كيفية وآليات مكافحتها في تشريعاتها الداخلية، وتعريفها ذلك انطلاقا من التعريف الوارد في المواثيق الدولية، فالولايات المتحدة الأمريكية تعد من أكثر الدول التي تبنت العديد من الخطط والآليات الداخلية والخارجية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، حيث يعرف قانون حماية ضحايا المتاجرة بالبشر الصادر في عام 2000 أشكالها الخطيرة :

أ- المتاجرة بالجنس حيث تنفذ عملية جنس تجارية بالقوة، أو بالتزوير أو بالتخويف، وان يكون الشخص الذي أغري على القيام بمثل هذا العمل لم يبلغ سن 18 بعد.

ب- تجنيد أو إيواء أو توفير حاجات أو الحصول على شخص من أجل عمل أو خدمات، عن طريق استخدام القوة أو التزوير، أو التخويف لغاية الإخضاع لخدمة غير طوعية أو السخرة، أو قيد دين أو عبودية، وليس من الضروري ان تنقل الضحية جسديا من مكان لأخر كي تقع الجريمة ضمن هذه التعريفات.[15]

[15] السبكي هاني، عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات الوطنية، طبعة أولى، دار الفكر الجامع، مصر، 2010، ص 57-58.

كما يعد القانون الاتحادي الإمارتي رقم 51 لسنة 2006[16] أول قانون عربي بهذا الشأن[17]، تنص المادة الأولى منه، "**الإتجار بالبشر عبارة عن تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع الاستغلال الجنسي أو الاستغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري الذي تبنى الإتجار بالبشر في قانون خاص يتمثل في قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن الإتجار بالبشر[18]، بحيث تنص المادة 2 منه على:

"**يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – اذ تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص أخر يسيطر عليه،**

وذلك كله، إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أي كان صوره بما في ذلك الاستغلال في الأعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

---

[16] القانون الاتحادي الإمارتي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ج ر عدد 457 الصادرة سنة 2006.

[17] د. فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإمارتي المقارن"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 40، الصادرة في اكتوبر 2009، ص 182.

[18] القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، ج ر، العدد 18 مكرر، في 9 مايو سنة 2010.

كما لم يعتد المشرع المصري برضي المجني عليه، وكذلك لا يشترط لتحقق الإتجار بالأطفال أو عدمي الأهلية باستعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك بموجب المادة الثالثة.[19]

أما الجزائر فصادقت على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-416 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003.[20] والتي أدرجته في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 بموجب قانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009[21]، بحيث تنص المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري على تعريف جريمة الإتجار بالبشر، والذي جاء مطابق للتعريف الوارد البروتوكول كالأتي:

" **يعد إتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".

---

[19] المادة 3: لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الإتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لتحقق الإتجار بالطفل أو عدمي الأهلية باستعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.

[20] مرسوم الرئاسي رقم 03-416 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر ج ج د ش، عدد 69، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1424 الموافق 12 نوفمبر سنة 2003.

[21] قانون 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس 2009.

وهو التعريف الذي انتقده الدكتور" **دهام أكرم عمر**"، لاستعمال المشرع الجزائري لتعبير الإتجار بالأشخاص بدل من الإتجار بالبشر، والذي يرى أن التعبير الأخير هو أدق لأن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان وقد يراد به أيضا الشخص المعنوي كالشركات، والمؤسسات.....الخ كون الإنسان هو محور الدراسة.

وكذلك إن صور الاستغلال المذكورة في القانون الجزائري جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، خلافا لأغلب القوانين المقارنة، وحسب رأيه، هذا يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالبشر.[22]

المطلب الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال.

ولكون هذه التجارة تختلف عن التجارة بمفهومها الاقتصادي باتخاذها للإنسان موضوع لها وجعلها للأشخاص خاصة النساء و الأطفال سلعة متحركة وهذا ما يفترض وجود عناصر لعملية الإتجار بالنساء والأطفال بحيث تتوافر ثلاثة عناصر، وهي محل الإتجار في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال (الفرع الأول)، القائم بالإتجار (الفرع الثاني)، الدول المعنية بالإتجار بالنساء والأطفال (الفرع الثالث).[23]

الفرع الأول: محل الإتجار في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال (السلعة).

تمتد جريمة الإتجار بالأشخاص إلى جميع الجنس البشري، من إناث وذكور، وكذلك جميع الفئات العمرية من الصغار والكبار باستثناء المسنين، إلا أن التركيز ينحصر حول النساء والأطفال –محور الدراسة– [24]، كونها أكثر الفئات المستهدفة نظرا لضعفها، وتنحدر من مناطق ما يمكن القول عنها مناطق خفية "invisible"، بقصد السيطرة عليهم، واستغلالهم تحت مختلف الأشكال.

---

[22] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 53.

[23] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 101.

[24] عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 47.

أولا: النساء كمحل للإتجار.

كون النساء يشكلن الغالبية العظمى من الأشخاص المتاجر بهم، لاعتبارات تتعلق بالجنس[25] ولخصوصية الصفات البيولوجية لهذه الفئة، وهذه الصفات تبين الاختلاف بين الذكور والإناث، والإتجار بالنساء موجه أساسا للدعارة حيث يتم إجبارهن على البغاء. وهناك صفات تشترك فيها معظم النساء اللواتي يتورطن في تجارة الجنس وتتمثل هذه الصفات المشتركة في الأتي:

- معظم هؤلاء النسوة يعانون بشكل كبير من الفقر.
- غالبا ما يأتين من المناطق الريفية.
- معظمهن صغيرات السن لا يتجاوز أعمارهن 24 سنة، وغير متزوجات. [26]

ثانيا: الأطفال كمحل للإتجار

لا يمكن إنكار حقيقة أن الأطفال، سواء كانوا فتيات أو فتيان هم أكثر الفئات ضعفا من بين ضحايا الإتجار بالبشر، وأن زيادة أعداد الأطفال الذين يتم إجبارهم على الأنشطة البشعة، وغيرها من أشكال الاستغلال. [27] وأولت المواثيق الدولية خاصة لحقوق الطفل، وبشكل خاص حمايته من عمليات الإتجار وتعرفه" **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة** ".[28]

والإتجار بالنساء والأطفال يتم بصورة من الصور الواردة في بروتوكول قمع ومنع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، القسر، الاختطاف

---

[25] أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص 37.

[26] عبد القادر الشيخيلي، مرجع سابق، ص 48.

[27] المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الأمانة العامة للمنظمة، إقامة التعاون لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال مشروع دراسة، الدورة الخمسين، الهند، جويلية 2011، ص 4.

[28] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت الجزائر على الاتفاقية مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 20 ديسمبر 1992، ج ر ج ج د ش، عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
والمادة الثالثة فقرة "د" من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

الاحتيال، الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة استضعاف.....الخ، وذلك بقصد إجبارهم على الأنشطة البشعة وغيرها من أشكال الاستغلال.[29]

الفرع الثاني: القائم بالإتجار في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال (التاجر أو الوسيط).

هو الشخص الذي يأتي بالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإتجار بإحدى صوره كنقل الضحية أو استقبالها، بصفته عضو في منظمة إجرامية التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، فتقوم هذه الجماعات الإجرامية بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على مداخيل مرتفعة.[30]

وما يميز عنصر الوسيط (التاجر)، هو أن الجماعات الإجرامية تتعامل بطريقة معقدة ومتخفية وعلى شكل شبكة منظمة مكونة من عصابات تعمل على مستوى دول الأصل، ودول العبور، ودول الاستقبال.

وكذلك يتميز هؤلاء المجرمين بقدرتهم على الاختفاء والهروب وصعوبة التعرف عليهم، فهم عادة متغيرون بتغير صيغة الهجرة(لأن عادة ضحايا الإتجار يعدون مهاجرين أو مقيمين غير شرعيين ما يجعلهم يختفون ويتسترون عن المجرمين وعدم كشفهم للسلطات). فالمنظمات الإجرامية عادة ما يعملون بالاشتراك مع الموظفين والضباط الفاسدين للدول، مستفيدين بالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال في عمليات البيع والشراء.

وتنص المادة 4 من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل على: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على ضحايا تلك الجرائم".

ويعني ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة. أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تعد من قبيل الإتجار بالبشر. [31]

---

[29] سنتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثالث، تحت عنوان مجالات استغلال ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال ص 35.

[30] سوزي عادلي ناشد، مرجع سابق، ص 17.

[31] المرجع نفسه، ص 18.

والجدير بالإشارة، أن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية أين تشارك فيها النساء وتلعب الدور الأهم، إما بصفتها رئيسة العصابة أو موظفة لديها. والنساء اللواتي يشتركن في هذه الجريمة هن عادة قدامى مهنة الدعارة وتجارة الجنس، أو اللواتي يرغبن في تحقيق الكثير من المال عن ما يحققهن في عملهن الشرعي.[32]

الفرع الثالث: الدول المعنية بالإتجار بالنساء والأطفال (السوق).

كل دول العالم تقريبا متورطة في استعباد ما يقارب 29.8 مليون شخص في جميع أنحاء العالم بحسب تقرير الذي أعدته منظمة WALK FREE FOUNDATION[33]، الذي يشمل دراسة 162 دولة متورطة بنسب متفاوتة، إما باعتبارها دول مصدرة أو دول مستقبلة، أو دول المرور أو العبور.[34]

فغالبا ما تقوم الجماعات والمنظمات الإجرامية بالبحث ومطاردة ضحاياهم من النساء والأطفال مستغلين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهشة لبعض الدول، والتي تعاني من الفقر والحروب، للإتجار بهم في الدول التي تعرف نوع من الاستقرار والرخاء الاقتصادي، لتشكل مع دول العبور سوق كامل الأركان يخضع لقانون العرض والطلب.

أولا: دول العرض.

تتمثل في الدول التي تتعرض للأزمات وصراعات سياسية، اقتصادية، واجتماعية، والتي يتولد لدى رعاياها الاستعداد للهروب وطلب اللجوء، مما يجعلها فريسة سهلة لتلك المنظمات.

وغالبا ما تتجه هذه العصابات صوب إفريقيا لاستغلال أوضاع أطفال القارة، وما يعانونه من الضياع والإهمال لاصطياد هؤلاء القاصرين، وكذلك حتى الإتجار بالنساء لم يعد يقتصر على الأجناس

---

[32] Lucio GARCIA, La traite des femmes pour les fins de prostitution: les conventions internationales et la législation CANADIENNE sur le sujet, (mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université de QUEBEC à MONTREAL, octobre 2009 P 8.

[33] منظمة حقوقية استرالية تأسست على يد الزوجان اندرو فورست ونيكولا فورست، ترتكز مهمتها في انهاء كافة أشكال الرق الحديث بتعبئة مواردها بالتعاون مع شركائها بحث المجتمع الدولي على سرعة التحرك للقضاء على الظاهرة وإنقاذ ضحاياها.

[34] مؤشر العبودية العالمي لسنة 2013، عن الموقع الالكتروني:/http://www.walkfreefoundation.org.

الإفريقية والأسيوية فقط، بل امتد ليشمل دول شرق أوروبا خاصة بعد سقوط الإتحاد السوفيتي ما عزز من مفهوم الرقيق الأبيض.[35]

ثانيا: دول الطلب.

مختلفة لاختلاف مجالات استغلال ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال، إلا أنها تتمثل في الغالب في الدول المصنعة والمتقدمة، فالدول الأوروبية غنية كانت أم فقيرة تعاني من وجود ثغرات تساعد على الإتجار بالبشر[36]، فغالبا ما توهم الشبكات الإجرامية مستعينة بالنساء ضحاياهم بنقلهم إلى بلدان التي توفر الشروط والعوامل لتحقيق أحلامهم والتي لا توفرها بلدانهم الأصلية.

ثالثا: دول العبور.

هي عبارة عن حلقة وصل بين الدول المصدرة (دول العرض) والدول المستقبلة(دول الطلب) تستعملها العصابات الإجرامية كمحطات بتخصيص أوكار خاصة وسرية لتجميع سلعتها وإخفاءها وشحنها إلى دول أخرى[37]. وكمثال، وحسب تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية فإن مصر أصبحت محطة إقامة للنساء القادمات من الدول الأوروبية للإتجار بهن جنسيا في إسرائيل، كما تعد مصدر للأطفال والنساء الذي يتم الإتجار بهم داخليا أو في الخليج العربي سواء باستغلالهم في الجنس التجاري أو العمل المنزلي.[38]وفي تقرير لها لعام 2012، سحبت من الجزائر بعض المسؤولية في إنتاج الظاهرة، باعتبارها

[35] عبد القادر الشيخيلي، المرجع السابق، ص100.

[36] Matiada NGALIKPIMA, Esclavage en EUROPE la traite des êtres humains (mémoire pour le diplôme d'université de 3eme cycle), Université PANTHEON-ASSAS-PARIS 2eme, PARIS, février, 2005, p 120.

[37] خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 44.

[38] نقلا عن وكالات الأنباء، " واشنطن: مصر محطة لتجارة الرقيق الأبيض"، جريدة فلسطين ، الصادرة بيوم الجمعة 29 جمادى الأول 1428 الموافق ل 15 جوان 2007.

بلد عبور ووجهة مفضلة لبعض النساء من إفريقيا أجبرن على العمل القسري والإتجار بالجنس[39]، هذا وبالإضافة إلى كل من تركيا، المكسيك، رومانيا، وغيرها من الدول التي تعد من دول العبور.

المبحث الثاني: تحديد جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

لقيام جريمة الإتجار بالنساء والأطفال لابد من توفرها على أركان كغيرها من الجرائم وهذا ما نحاول استخلاصه (المطلب الأول)، باستعراض أهم خصائصها(المطلب الثاني). سنتطرق الى أهم ما يميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

لإستعراض أركان جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، لابد من الاستعانة بنظام المحكمة الجنائية الدولية[40] الذي أقر صراحة بأن المتاجرة بالبشر لأغراض الرق الجنسي تعتبر استعبادا، ولاعتبارها جريمة ضد الإنسانية، ووفق نظام روما فإن المسؤولية الجنائية تقع على من يرتكبون أو يساعدون أو يأمرون بها[41]، وبتحليل مواده لاستخلاص الركن الشرعي (الفرع الأول)، والمادة 9 التي تنص على أركان الجرائم والتي تستعين بها المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و8 المشكلة للركن المادي للجرائم التي تختص بها(الفرع الثاني)، والركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 (الفرع الثالث) والركن الدولي (الفرع الرابع).

---

[39] عاطف قدادرة، "الجزائر تبذل الحد الأدنى من جهود مكافحة الإتجار بالبشر"، جريدة الخبر، عدد 6752، الصادرة يوم الخميس 21 جوان 2012، ص3.

[40] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما الإيطالية، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

[41] عادل حسن علي، الإتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة، طبعة أولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص78.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

عملا بمبدأ "**لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص**" المنصوص عليه في المواد 22 فقرة 1 و23 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية[42]، وكذا المعمول به في جميع الأنظمة القانونية، والذي يستوجب وجود نص قانوني دولي أو داخلي يجرم الأفعال المكونة للجرائم ويحدد عقوباتها.

فالركن الشرعي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال يتمثل في النصوص الواردة في المواثيق الدولية التي تعالج هذه الجريمة، والتي سبق التطرق إليها[43]، وذلك عملا بنص المادة 22 السالفة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة 3 منها:"**لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي**". وكذا المادة 21 تحت عنوان القانون الواجب التطبيق، في فقرتها 1، الجزئية (ب) :" **تطبق المحكمة في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي المقررة في القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة**".

كما نجد نص المادة 7 التي تعدد الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاصها، في فقرتها (ج) على جريمة الاسترقاق، وكذا الفقرة (ز) على جريمة الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء.[44]

كل هذه النصوص تشكل الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال في شقها الدولي أما بالنسبة على الصعيد الداخلي، وبحسب تقرير أعده مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات والجريمة سنة 2009، فإن 80% من دول العالم أدرجت جريمة الإتجار بالبشر في تشريعاتها الداخلية كجريمة محددة[45]، ولهذا نكتفي بالأخذ بالمثال الجزائري، حيث نصت المادة 303 مكرر 4 السابقة الذكر على:

"**يعد إتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع**

---

[42] المادة 22 تحت عنوان:لا جريمة إلا بنص، فقرة 1 "**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة** ".

والمادة 23 تحت عنوان: لا عقوبة إلا بنص، «لا **يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**".

[43] راجع تعريف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في المواثيق الدولية، في الفرع الأول للمطلب الأول من هذا البحث، ص 7.

[44] المواد 22 فقرة 1، 22 فقرة 3، والمادة 7 فقرتي (ج)و(ز) من نظام روما.

[45] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص خلاصة وافية، مشروع دراسة، سنة 2009، عن الموقع الإلكتروني :http :www.unodc.org.

أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من500.000 إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 الى1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".[46]

تقسم الجرائم حسب وصفها القانوني إلى 3 أقسام شهيرة وهي الجنايات، الجنح والمخالفات، وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري[47] بموجب المادة 27 من قانون العقوبات، والتي حددها بحسب العقوبة المقررة لكل منها في المادة 5 من قانون العقوبات، وهي الحكم بعقوبة حدها الأدنى 5 سنوات وحدها الأقصى الإعدام في الجنايات، وفي الجنح بشهرين كحد أدنى إلى 5 سنوات ما لم يحدد القانون حدود أخرى ،وفي المخالفات شهرين كحد أقصى.

فالوصف القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري تعد جنحة، بحسب العقوبة المقررة لها والتي تدخل في الجرائم المعاقب عليها حدها الأدنى أقل من 5 سنوات الواردة في المادة 303 مكرر 4 محل التحليل، مع إمكانية امتداد وصفها القانوني إلى مركز الجنايات إذ ما اقترنت بالظروف المشددة المنصوص عليها دائما في نفس المادة، وهي استغلال حالة استضعاف الضحية وذلك بموجب المادة 28 التي تنص على تغير نوع الجريمة متى اصدر بشأنها حكم يطبق على نوع أخر من الجرائم أشد منها نتيجة ظروف مشددة.

[46] أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج د ش، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[47] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 83.

وبالتالي فوصف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال القانوني هي جناية، لتوفر فئتي النساء والأطفال على حالة الاستضعاف بسبب صغر السن والعجز البدني المنصوص عليها في المادة كظروف مشددة للعقوبة، وتدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها في حدها الأدنى 5 سنوات.[48]

الفرع الثاني:الركن المادي.

يتكون الركن المادي للجرائم من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية (أو الأثر القانوني) والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، غير أن جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال من الجرائم الشكلية التي لا يستوجب أثناء إتيان أحد سلوكياتها تحقق نتيجة سواء ضارة أو غير ذلك[49] والعبرة من ذلك أنه بمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد اتجارا مكتمل العناصر، نكون بصدد جريمة الإتجار بالنساء والأطفال بغض النظر عن النتيجة أو أوجه الاستغلال، كبيع أو شراء طفل لغرض التبني، وحتى وإن كانت النتيجة نافعة لما قد توفر للطفل من جو عائلي يتربى فيه إلا أنه لا يعتد بالنتيجة بل بالسلوك.

ومنه فصور السلوكيات التي تشكل الركن المادي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة محل هذه الدراسة، والتي يكفي توفر إحداها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها، وخاصة الأفعال الواردة في البروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وهي:

1- التجنيد : عمل مادي يتجلى في جمع عدد من النساء والأطفال لإلحاقهم بالجيش، أو وضعهم تحت تصرف واستغلال المقاتلين، لكن التجنيد الوارد في الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر – **حسب الأستاذ دهام أكرم عمر**– هو جمع المجني عليهم لغرض استخدامهم في الدعارة أو السخرة أو حتى إلحاقهم بالجماعات المسلحة وليس إلحاقهم بالجيش، لأن الجيش عادة يكون نظاميا والجهة المختصة والشرعية بإلحاق الناس بالجيش هي الحكومة، لكن الجماعات الإجرامية منظمة ومتمرسة قد تجند ضحاياها من الإتجار في جماعات مسلحة لإنجاح مشاريعها الإجرامية[50].

---

[48] راجع المواد 5 و27 و28 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[49] زيان صورالية، المعالجة الجنائية لجريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية، 2012/2011، ص 31.

[50] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 89-90.

2- النقل: النقل بصفة عامة يكون عادة بموجب العقد، إلا أن النقل الذي يشكل الفعل المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، الذي يتم رغما عن إرادة المجني عليه، والذي لا يشترط نوع معين من وسائل نقل في العملية، وحتى دون وجودها أصلا[51].

3- التنقيل: يوحي بنقل الأشخاص جبرا، والذي يعد استخدام الاتفاقيات والقوانين السالفة الذكر لمصطلح النقل الذي يفيد أنه يتم دون إرادة المجني عليه وحسب الأستاذ دهام أكرم عمر دائما فإنه لا حاجة لإيراد التنقيل الذي هو بنفس المعنى للنقل الإجباري[52].

4- الإيواء: عبارة عن قيام الجاني بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه، ويتحقق الإيواء بإخفاء الضحية في مأوى مهما كانت وضعيته القانونية (ملكية خاصة للجاني أو لغيره، عين مؤجرة ...الخ)، إلا في حالة ما كان قد أجبر على استخدام منزله مثلا، أو كالسماح للجاني بإيواء أطفال مخطوفين بسبب إدعائه كذبا بأن هؤلاء الأطفال هم أولاده[53].

5- الاستقبال: قد يفيد من الوهلة الأولى معنى الإيواء، لكن يختلف عنه في كون الاستقبال قد يفيد التسلم، فالجاني المستقبل أو المتسلم للضحية قد يبقي عليها ولا يأويها، بل قد يقوم بتسليمها مباشرة لشخص أخر الذي يقوم بفعل الاستغلال. ففعل الاستقبال يتطلب وجود أكثر من جان لارتكاب جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في هذه الحالة وهما المسلم والمستقبل أو المستلم[54].

وهذا بالإضافة إلى الأفعال التي عددتها بالشرح الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، وهي: إسار الدين، القنانة، جعل الزوجة إرث ينتقل إلى غيرها من الأعراف[55].

---

[51] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 91.

[52] المرجع نفسه، ص 92.

[53] المرجع نفسه، ص 93.

[54] المرجع نفسه، ص 94.

[55] راجع تعريف الإتجار بالنساء والأطفال في المواثيق الدولية، في الفرع الأول للمطلب الأول من هذا البحث، ص 7.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

بالإضافة إلى الركن المادي، هناك ركن أخر يتمثل في الركن المعنوي المنصوص في المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الركن المعنوي:

1 -ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

2 -لأغراض هذه المادة يتوفر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك،

ب- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3 - لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" ان يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتي" يعلم " أو "عن علم " تبعا لذلك.

فالركن المعنوي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال هو اتجاه قصد الجاني إلى تعمد ارتكاب الجرم وهو يعلم بجميع عناصره، وعلمه بان الفعل محظور، مع اقتران هذا العلم بالإرادة بإتيانه وتحقيق النتيجة المرجوة بعد تنفيذه.

وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال يتكون من قصد جنائي عام، والذي يتمثل في اقتران علم الجاني لعناصر الجريمة والسلوك الإجرامي المكون لها والتي تؤدي إلى الإيقاع بالضحايا بغرض استخدامه واستغلاله في أعمال منافية للكرامة الإنسانية، مع الإرادة التي يجب أن تكون حرة ليست مشوبة بعارض من العوارض التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية[56]، الإرادة لإتيان هذا الجرم.

[56] زيان صورايا، مرجع سابق، ص 39.

والقصد الجنائي الخاص المتمثل في أوجه ومجالات استغلال ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال والتي سنتناولها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث.[57]

الفرع الرابع: الركن الدولي.

إن أهم ما يميز بين الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية هو الركن الدولي لهذه الأخيرة فالأركان التي سبق شرحها هي أركان مشتركة بين نوعي الجرائم.

اختلف الفقه في تحديد ماهية الركن الدولي المميز لجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الداخلية، ولتحديد مضمون هذا الركن، فالفقهاء في تعريفهم للركن الدولي للجريمة الدولية غالبا ما يعتمدون على أكثر من معيار لهذا الركن العام، فمنهم يرى أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالجريمة الدولية محل المساءلة الجنائية هي تم إتيانها عن طريق الدولة، ومنهم من يشترط تورط أكثر من دولة بتوفر عنصر أجنبي، جنسية الفاعل وجنسية الضحية.

وهناك جانب آخر من الفقهاء يرى أن لتحديد الركن الدولي للجريمة الدولية لابد أن يكون هناك اعتداء أو مساس بمصلحة دولية محل الحماية الجنائية الدولية، أو بمعنى احتواءه على عنصرين، وهو الأرجح، عنصر شخصي يتمثل في إتيان السلوك الإجرامي عل هذه المصالح، وعنصر موضوعي يتمثل في أن تحظى هذه المصالح بالحماية الجنائية دون المصالح التي يكفي لحمايتها جزاء غير جنائي.[58]

فالركن الدولي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال يتمثل في إتيان السلوك الإجرامي المكون لفعل الإتجار (الركن المادي)، وكونها تمس حقوق من حقوق الإنسان الجديرة بالحماية الجنائية الدولية ولكونها من جرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[57] انظر المطلب الثاني للمبحث الثالث من الفصل الأول، ص 35.

[58] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2008، ص 152-158.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

باستعراض لأهم المفاهيم لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وتبيان أركانها، سنتطرق إلى استعراض أهم خصائصها وهي:

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال جريمة منظمة.

يأتي بسلوكيات جريمة الإتجار بالنساء والأطفال مجموعات أو عصابات تعودت على القيام بها إلى حد الاحتراف والتنظيم، بحيث عرفتها المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[59] في فقرتها "أ":

يقصد بتعبير "جماعة إجرامية" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،

وفي فقرتها "ج" على : **يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي": جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم ان يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.** وهذه الاتفاقية لم تعرف الجريمة المنظمة بل حددتها ببروتوكولات مكملة لها، كالبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لنفس السنة، وكذا البروتوكول محل الدراسة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[60].

[59] اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

[60] راجع بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

تعد جريمة الإتجار بالنساء والأطفال أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع عليها المنظمات الإجرامية لما تحققه من أرباح جراء استغلال الضحايا في تجارة الجنس وغيرها[61]، لتمويل عملياتها الإجرامية وحتى تدعيمها بأعضاء جدد وعمالة تعمل لصالحها بتجنيد نساء وأطفال في صفوفها.

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال جريمة مركبة، ومستمرة.

جريمة مركبة لتعدد الأفعال المكونة لركنها المادي، ووسائل الإيقاع بالضحايا والتي تتحقق بها جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وهذه الأفعال المادية تعد جرائم بحد ذاتها ولو تم إتيانها منفردة فجريمة الإتجار بالنساء والأطفال جريمة مركبة لكون أن أثناء قيامها تعتمد على مجموعة من هذه الأفعال كالتجنيد والإيواء والاستقبال باقترانها بإحدى الوسائل كالتهديد أو الاختطاف.

أما عن خاصية الاستمرارية، فتنفيذ جريمة الإتجار بالنساء والأطفال قابلة بطبيعتها للامتداد في الزمن، يغلب استمرار النشاط المكون لها، فالزمن عنصر جوهري بالنسبة لهذه الجريمة[62].

الفرع الثالث: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال من الجرائم العمدية.

تقسم الجرائم حسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، فالجرائم العمدية هي تلك تتوفر القصد الجنائي والتي يقترن فيه العلم بالإرادة، أما الجريمة الغير العمدية هي تلك التي يتوفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني، وهو ما يصعب تصوره في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال فالأفعال المكونة لها تتم بواسطة القوة أو التهديد بها أو الخداع هي في الأصل جرائم مستقلة ومن الجرائم العمدية، الأمر الذي يرجح أن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هي من الجرائم العمدية إذ لا يمكن تصور أن الطبيعة المحققة لها والوسائل المستعملة فيها إلا بصورة عمدية[63].

---

[61] تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية ،2012/2011، ص13.

[62] دحية عبد اللطيف، "الإتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، عدد 24، أكتوبر 2013، ص 188.

[63] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الرابع: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

لكون موضوعها هو الإنسان، فهي تمس حق من حقوقه الأساسية، وحتى أن الهدف منها هو الحصول على المال إذ يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الواقعة على الأموال، لكن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي نوع الحق المعتدى عليه، والحق المعتدى عليه في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هو حق الإنسان في الحرية والكرامة والسلامة الجسدية، فالهدف أو الباعث المؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة لا يؤثر على تغير نوع الجريمة من حيث الحق المعتدي عليه[64].

المطلب الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن الجرائم المشابهة لها.

قد تتشابه جريمة الإتجار بالنساء والأطفال مع غيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص، غير أنها مختلفة عن بعضها ولكل منها ما يميزها عن غيرها، ولهذا سنستعرض أهم ما يميز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن وبخاصة جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، وعن جريمة البغاء(الفرع الثاني) وعن جريمة الاختطاف(الفرع الثالث)، باستعراض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها وبين هذه الجرائم.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن جريمة تهريب المهاجرين.

يقصد بجريمة تهريب المهاجرين حسب المادة 3 فقرة(أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000[65]، **بأنها كل تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى.**

[64] دهام أكرم، مرجع سابق، ص 72.

[65] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت الجزائر على البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر2003، ج ر ج ج د ش، عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

من خلال هذا التعريف يمكن التميز بين الجريمتين والذي تظهر أهميته في اختلاف الآثار الناتجة عنهما، باستعراض أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أوجه التشابه بين جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وجريمة تهريب المهاجرين:

كلتا الجريمتين تدخل ضمن منظومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية موضوعها الإنسان، معاقب عليهما في كلا القانونين الدولي والداخلي، فكلتهما تشملان على نقل الأشخاص بطريقة غير قانونية ومن أجل كسب أرباح مالية خيالية، وهذا بالإضافة إلى التماثل في الدوافع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليهما وهي عادة تتمثل في الفقر والبطالة، والفساد السياسي والاجتماعي، وكذا الحروب والنزاعات المسلحة[66].

أوجه الاختلاف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن جريمة تهريب المهاجرين.

كون جريمة الإتجار بالنساء والأطفال أخطر وأبغض من جريمة تهريب المهاجرين، فجريمة الإتجار بالنساء والأطفال تمس حق من حقوق الإنسان وهي الحرية والكرامة، وتتم عن طريق الإكراه في ظل غياب إرادة الضحية، في حين جريمة تهريب المهاجرين لا تمس حق من حقوق الإنسان، وتتم بإرادة الأفراد الذين تم تهريبهم والذين يعدون في نفس الوقت جناة.

وزيادة عن ذلك من حق الضحايا من الإتجار الحصول على الإقامة في حين تتم إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي، وكذلك تعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود الوطنية، أما جريمة الإتجار بالنساء والأطفال قد تكون عابرة للحدود الوطنية وقد تتم داخل إقليم الدولة الواحدة[67]، بالإضافة إلى اختلافهما في وصفهما القانوني، إذ توصف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال بالجناية سواء في القانون الدولي أو في القوانين الداخلية، في حين توصف جريمة تهريب المهاجرين بأنها جنحة، وكذلك في مصدر الأرباح المالية التي يجنيها الجناة، ففي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال

[66] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 148.

[67] محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، طبعة أولى، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص10.

تتمثل في عائدات الاستغلال الضحايا، أما في جريمة التهريب فهي تتمثل الأموال التي يدفعها الأشخاص الذين تم تهريبهم[68].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن جريمة البغاء.

يقصد بالبغاء la prostitution القيام بعلاقات جنسية مع الغير دون تميز لقاء أجر أو بعوض أو حتى بدونه[69]، مع العلم أن فعل البغاء ليس مجرم في جميع القوانين الداخلية للدول كالدول الغربية فهي تعده أقدم مهنة في التاريخ، ولكن بما أنه يعد جريمة في البلدان الأخرى كالبلدان الإسلامية، وحتى في جميع الدول متى اقترنت مع عنصر الإكراه، إذ بأس بأن نتطرق إلى تميزها عن الجريمة محور الدراسة وحتى لاختلافها إلا أنه هناك أوجه تشابه بينهما.

أوجه التشابه بين جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وجريمة البغاء.

تشترك الجريمتين في كونهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص، ومن الجرائم العمدية، التي تمس وتحد من كرامة الإنسان وشرفه، ولكون البغاء يعد صورة من صور استغلال ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال[70].

أوجه الاختلاف بين جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وجريمة البغاء.

ما يميز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن جريمة البغاء هو أن هذه الاخيرة تعد من الجرائم المخلة بالحياء، في حين جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية.[71] ضف إلى ذلك أن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال تأتي بها جماعات إجرامية عن طريق الإكراه والتعاطي بالضحايا قصد الحصول على المتعة ولا يعتد فيها بإرادة المجني عليهم، أما جريمة البغاء فهي عرض المرأة لجسدها وتقوم ببيع المتعة بإرادتها وبذلك مقترفة جريمة وفي حد ذاته يمكن

[68] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 149.

[69] عبد الرحمن بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 32.

[70] محمد سليمان الزغاليل، الإتجار بالنساء والأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 66.

[71] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 82.

مساءلتها جنائيا، وبالتالي تعد جانية وليست ضحية[72]، فمكافحة جريمة البغاء يتم بجهود محلية أما مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال تتم من خلال التعاون فيما بين الدول والتضامن فيما بينها لكونها جريمة عابرة للحدود الوطنية [73].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن جريمة الاختطاف.

تعرف جريمة الاختطاف بأنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول أو تقصر[74]، تتدخل هذه الجريمة مع جريمة الإتجار بالنساء والأطفال باعتبارها وسيلة من الوسائل المستعملة من طرف العصابات الإجرامية للحصول على ضحاياهم للاتجار بهم، ولهذا نستعرض لأهم أوجه التشابه والاختلاف بينهما لكون جريمة الاختطاف جريمة قائمة بذاتها وفي نفس الوقت وسيلة الحصول على ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال.

أوجه التشابه بين جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وجريمة الاختطاف.

باعتبار الجريمتين من الجرائم الخطيرة والتي تهدد الإنسانية لما تخلف من أضرار سواء على الضحية وأسرته وحتى على المجتمع، وتتشابهان في الفئات المستهدف وهم الصغار والإناث[75]، وكذلك تشترك جريمة الإتجار بالنساء والأطفال مع جريمة الاختطاف في الهدف المبتغى من الجناة المتمثل في تحقيق منافع مالية ومادية وفي طرق إتيانها التي تعتمد على القوة والاحتيال[76]، وكلتا الجريمتين جرائم مركبة ومستمرة في حالة حبس الضحية أو حجزها[77].

---

[72] علي حسن الشرفي، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض، 2005، ص 172.

[73] دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 192.

[74] جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 24.

[75] عبد الله حسن العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص9.

[76] فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 26.

[77] جزار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 25.

أوجه الإختلاف بين جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وجريمة الاختطاف.

لقيام جريمة الإتجار بالنساء والأطفال يشترط وجود القصد الجنائي الخاص لدى الجناة، والمتمثل في مجالات استغلال ضحايا الإتجار بعكس جريمة الاختطاف التي يكفي توفر القصد الجرمي العام وكذا تختلفان في المصلحة المحمية، فجريمة الاختطاف تتمثل في حماية حرية الإنسان عكس جريمة الإتجار بالنساء والأطفال غرض تجريمها هي مصلحة الإنسان كونه إنسان، وإلى جانب ذلك حفاظا على حريته وكرامته[78].

المبحث الثالث: تحليل ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال.

عادة ما تستغل العصابات الإجرامية أثناء ارتكابها لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، الأحداث والتطورات المتغيرة في العالم، وكذا الفراغات القانونية للدول ونقص التعاون فيما بينها، وغيرها من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال (المطلب الأول)، ويقابلها تعدد مجالات استغلال ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال، والتي تتأثر بشكل خاص بالعرض والطلب (المطلب الثاني)، ما ينجر عنه عدة أثار سواء ما يتعلق بالضحايا أو ما يتعلق بالدول التي تعاني من هذه الظاهرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب وعوامل انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

بإلقاء نظرة على أسباب وعوامل انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال نجد أنها متعددة ومتنوعة مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها[79]، وغالبا ما تدخل ضمن التنوع في النمط المعيشي للدول ما يصعب

---

[78] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 80-90.

استبعدت الاتفاقيات الدولية من نطاق جرائم الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال بحماية القانون الدولي الجوانب التالي:

- بيع البشر والإتجار بهم داخل اراضي الدولة أو ولايتها القانونية، بحيث لا ينطوي الفعل على مشاركة جنائية دولية
- اعمال البغاء أو السياحة الجنسية التي لا تنطوي على نقل النساء والأطفال عبر الحدود.
- حالات إختطاف الطفل احد والديه أو استباقه أو نقله الى الخارج بشكل غير مشروع والامتناع عن إعادته.

[79] التقرير الأمريكي، الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحة، بتاريخ 14 يونيو حريزان 2004 عن الموقع الالكتروني: http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/05/22، على الساعة:21:00.

من وصفها كلها. تتلخص في الغالب في الأسباب والعوامل الاقتصادية، والأسباب والعوامل الاجتماعية الثقافية وكذا السياسية منها[80].

الفرع الأول: الأسباب والعوامل الاقتصادية :

تتلخص بدورها في:

حسب مختلف الدراسات **فالفقر**، يعد العامل الأول الأكثر تأثيرا في انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وليس الوحيد (ليس كل فقير ضحية اتجار)، ففقر الدول خاصة ذات الإقتصاد الحساس الموجود تحت ثقل الديون وكذا الفوارق الاقتصادية بين مناطق الدولة الواحدة أو بين الدول يؤثر على فقر رعاياها، والذي يمس بدرجة أكبر النساء، خاصة اللواتي يعلن عائلاتهن بامتهان مهن حساسة غير شرعية مما يجعلهن فريسة سهلة بأيادي العصابات[81]، ونفس الشيء بالنسبة للأطفال، فالكثير من العائلات الفقيرة في دول إفريقيا وجنوب شرق أسيا وحتى دول أوروبا الشرقية عادة ما تقوم ببيع أولادها للحصول على بعض المصاريف وفي نفس الوقت التخلص من عدد الأفواه التي ينبغي إطعامها[82]، كما يعد الأطفال استثمار في وضعهم في سوق العمل مبكرا قصد إعانة رب العائلة في مصاريفهم اليومية[83].

لا يمكن الحديث عن العوامل الاقتصادية دون التطرق إلى النظام الاقتصادي العالمي الجديد المتوحش الذي يعمق من مفاهيم اقتصادية على أساس كل شيء قابل للبيع والشراء، وتحقيق الربح بغض

---

[80] نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ديباجته على:".... **القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتميز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللا مسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والإتجار بالأطفال .....**" .

وكذلك تنص المادة 9 فقرة 4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار وبخاصة النساء والأطفال على: **تتخذ الدول الأطراف تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الإتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.**

[81] Matiada NGALIKPIMA, Op-Cit, p p 107 -111.

[82] عبد القادر الشيخيلي، مرجع سابق، ص 92 -94.

[83] L'association BENINOISE d'assistance a l'enfant et a la famille (ABAEF), Plan d'action de lutte contre la traite des enfants a des fins d'exploitation de leur travail, janvier 2008, p 13.

النظر عن القيم الإنسانية والأخلاقية، وأضحت **العولمة** عامل وسبب تفشي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال بفعل مداخلاتها والتي بسطت نفوذها المادي على البشر، وأصبحت الجريمة محررة تماما كالسلع والخدمات، ومع اندماج العولمة مع الثورة الرهيبة في عالم الاتصالات والمعلومات ما ساعد على انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال[84].

هذا ما أحدثه النظام الاقتصادي العالمي، بدلا من أن يسعى إلى تنمية الفرد وقدراته، غير من نمطه الاستهلاكي فحوله إلى أداة للاستهلاك على حساب إنسانيته، بالإضافة إلى عامل البطالة وتسويق سماسرة تجارة النساء والأطفال لأوهام إيجاد فرص عمل شرعية لرفع من المستوى المعيشي لذويهم، والتي يقابلها الطلب العالمي للأيادي العاملة الرخيصة الغير القانونية[85].

الفرع الثاني: الأسباب والعوامل الاجتماعية الثقافية.

عادة ما تساهم المشاكل والحرمان الاجتماعيين في تنامي ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال فغياب التعليم وكثرة الجهل والأمية يساهم في تسهيل الإيقاع بالضحايا ويجعلهم فريسة سهلة للأوهام الفارغة التي يروجها المجرمون[86]، بالإضافة إلى عدم كفاية الثقافة القانونية للأفراد وعدم معرفتهم لحقوقهم وواجباتهم، والخوف من السلطة وعدم اللجوء إليها بسبب الخوف من بطشها أو بسبب إظهار تلك العصابات بوجود علاقة بينها وبين السلطة[87].

التفكك والإهمال الأسري للأطفال جراء طلاق الزوجيين أو وفاة احد الأبوين وما ينجر عنه من نتائج خاصة على الأبناء ما يدفعهم إلى الهروب من المنزل وتشردهم، يشكل ما يعرف بأطفال الشوارع الذين يقعون في رحمة الأشرار وسلعة سهلة لهؤلاء التجار.[88]

---

[84] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 115-117.

[85] عبد القادر الشيخيلي، مرجع سابق، ص 88 -94.

[86] Lucio GARCIA, Op-Cit, p36.

[87] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 129.

[88] خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011، ص40.

كما تساهم العادات والتقاليد، وأشكال التمييز ضد المرأة في المجتمعات الأبوية وكل التقاليد العبودية ففي بعض المجتمعات فان عادة الرعاية تسمح للطفل الثالث أو الرابع أن يرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أفراد عائلته الممتدة (عادة ما يكون العم) في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، يستغل المتاجرون بالبشر هذه العادة ويعرضون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف ويحثون الأهل على فراق الطفل ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية[89]، كما تؤكد مصادر حقوقية بأن عدد الجواري والعبيد في محافظة يمنية يتجاوز 3 ألاف عبد وجارية ولدوا عبيدا[90].

الفرع الثالث: الأسباب والعوامل السياسية.

يعد عامل عدم الاستقرار السياسي من أبرز العوامل التي تغذت بها العصابات والمنظمات الإجرامية التي استطاعت من خلاله إن تجعله لصالحها، وبذلك تستطيع أن تتحرك بسهولة وبحرية أكثر بسبب انشغال الدولة بمشاكلها الداخلية بإعطاء الأولوية لها.[91]

بالإضافة إلى التوترات والاضطرابات السياسية، فالنزاعات المسلحة غالبا ما تساهم في تنامي ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال كالذي حدث بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وقابله فتح الحدود في أوروبا بما يعرف ب"Espace Schengen" ما ساعد من ارتفاع نسبة الإتجار دون إعاقات في توظيف ونقل الضحايا من النساء والأطفال، وكذلك أثر الحروب على تفاقم الجريمة محل الدراسة واضح ويعد حقيقة عبر التاريخ، وتوجه ضحايا الإتجار لإشباع الشهوات الجنسية للمحاربين[92]، أضف إلى ذلك تعد النزاعات المسلحة منبع للإجرام ومجال تجنيد الأطفال وحتى النساء بإشراكهم في الأعمال الحربية[93].

بالإضافة إلى النزاعات السياسية والعسكرية تساهم الكوارث الطبيعية كذلك في إعداد اللاجئين والباحثين عن المأوي فتتلقفهم عصابات الإتجار بالبشر، كما يساهم الفساد الحكومي والتعقيدات الإدارية

[89] التقرير الأمريكي لسنة 2004، المرجع السابق.

[90] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 197.

[91] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 109 -110.

[92] Matiada NGALIKPIMA, Op-Cit, pp 112 -113.

[93] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 195.

فيها، إما أنها تشكل عائق أمام مكافحة هذه الجريمة[94]، أو يشكل فساد الإداريين العموميين عامل خطير ويسهل عمليات الإتجار بالنساء والأطفال بمساهماتهم فيها أو بصفتهم منظمين وأعضاء في تلك العصابات.[95]

المطلب الثاني: مجالات استغلال ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال.

أورد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[96]، مجالات وأنماط استغلال ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، والشيء الذي يعد أمرا حسنا حتى لا ينجو من العقاب ولا تنتفي المسؤولية الجنائية على من يأتي بأنماط استغلال غير واردة في البروتوكول، والتي تختلف باختلاف الظروف وحسب عامل الطلب في دول الاستقبال وهنا الطلب يختلف عن الطلب العادي لكونه يمثل ويحدد نوعية الاستغلال والرغبات التي يود منه إشباعها على حساب حقوق الإنسان المقررة للنساء والأطفال.

وحتى وإن غالبا ما توجه كلتا الفئتين إلى نفس الغرض وأوجه الاستغلال إلا أنه هناك بعض الاختلاف في أغراض ومجالات استغلال فئة النساء عن مجالات استغلال الأطفال لخصوصية كل فئة وهذا ما سنحاول شرحه بتقسيم المطلب إلى أهم مجالات الاستغلال بحسب خطورتها على فئة من ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال.

الفرع الأول: مجالات استغلال ضحايا الإتجار من النساء.

تتعدد مجالات استغلال ضحايا الإتجار من النساء كونها إنسان، كان تستعمل كقطع غيار عن طريق نقل أعضائهن الحيوية، أو تستغل لأغراض اقتصادية بالعمل في ورشات غير شرعية أو في المزارع، وكذا استغلالهن في التسول[97]، لكن بحكم خصوصية الصفات البيولوجية الأنثوية لهذه الفئة

[94] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 125-126.

[95] Lucio GARCIA, Op-Cit, pp 33-34.

[96] راجع المادة 3 من البروتوكول، مرجع سابق.

[97] Matiada NGALIKPIMA, Op-Cit, pp 19-40.

يمكن حصر مجالين أساسين نركز عليهما دراستنا، لحدة خطورتهما وتستغل فيهما النساء ضحايا الإتجار بنسبة اكبر. الأول يتمثل في **تجارة الجنس والبغاء أو الدعارة l'exploitation sexuelle ou la prostitution**، وكما ورد في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2004 –والذي سبق التطرق إليه– فإن 70% من النساء اللواتي تم الإتجار بهن موجهة لتجارة الجنس[98] وبحسب التقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لسنة 2009 فان الاستغلال الجنسي يشكل 79% من أشكال الإتجار بالبشر[99].

لا يوجد تعريف جامع قانوني دولي للاستغلال الجنسي ويختلف في القوانين الداخلية للدول، بحيث اكتفت بوصف صوره بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[100]، وتتمثل في العنف والعدوان والهيمنة على النساء، واستخدام الجنس لممارسة السلطة على الضحية والسيطرة عليها بهدف إعانتها وإذلالها، ولذلك نكتفي بالتعريف الفقهي بحيث يعرفها **الأستاذ**

---

[98] راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2004 بشان الإتجار بالبشر، المرجع السابق.

ويضيف التقرير بإجابته على التساؤل **هل بإضفاء الصفة القانونية على مهنة البغاء يؤدي إلى القضاء على الإتجار بالبشر؟** بأن البغاء في الأصل مهنة مذلة، عندما تتسامح المجتمعات والسلطات الحكومية مع البغاء، فإن جماعات الجريمة المنظمة تعمل بحرية أكبر للاتجار بالبشر، وحيثما مهنة البغاء قانونية فإن الخدمات الجنسية سوف تشمل على إيجار الماخور، والفحص الطبي ورسوم التسجيل، وبسبب هذه التكاليف ازدهر البغاء الغير القانوني في الناطق المرخص لها، ذلك أن الزبون يبحث عن سلعة جنسية أرخص ثمنا. يتراوح عدد النساء اللاتي لم يسجلن رسميا في الدول التي سمحت بالبغاء بين 3 إلى 10 أضعاف اللاتي سجلن أسماءهن في سجلات الحكومة، ومعظم هؤلاء النساء أجنبيات، جرى الإتجار بهن وتهريبهن للعمل في مهنة البغاء. ليس هناك أي دليل على أن الدول التي سمحت بالبغاء انخفضت لديها نسب ضحايا الإتجار بالبشر، ويلاحظ العاملون في المنظمات غير الحكومية أن عدد ضحايا الإتجار يزداد في تلك الدول. وباختصار فحيث تسمح دول بالبغاء، فتنشأ سوق سوداء خاصة بالإتجار بالنساء، إذ أن القائمين عليها يريدون زيادة أرباحهم من خلال تجنب التدقيق وتكاليف تنظيم سوق الدعارة الرسمي، لذلك فإن السماح الرسمي لمهنة الدعارة يمنح القائمين على الإتجار بالبشر أفضل غطاء، الأمر الذي يخولهم إضفاء الصفة القانونية على تجارة العبودية الجنسية، ويجعل من الصعب التعرف على ضحاياها.

[99] راجع التقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لسنة 2009، المرجع السابق.

[100] اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 في دورتها 4 ، بتاريخ 2 ديسمبر 1949ن دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 جويلية 1951.

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000، المادة 2 منه، مرجع سابق.

خالد مصطفى فهمي بأنها "**إخضاع شخص لسلطة شخص أخر وإجباره على البغاء أو القيام بأعمال مخلة بالأخلاق**",[101]

ويشمل الاستغلال الجنسي للنساء ضحايا الإتجار كل أنشطة الدعارة والبغاء[102]والسياحة الجنسية وكذا الأعمال الإباحية أو إنتاج الأفلام والصور الخليعة، وهذه الأخيرة تكمن خطورتها أنها تسوق عن طريق الشبكة المعلوماتية وعدم خضوع هذه المواقع للرقابة الوطنية، كما تشمل أفعال، الاغتصاب الزواج القسري، وكذا النشاطات ذات البعد الجنسي كالتعري والتدليك الجنسي.[103]

أما المجال الثاني فيتمثل في **العمالة المنزلية والسخرة l'esclavage domestique**. تعد السخرة من أكثر أوجه استغلال ضحايا الإتجار بالنساء وأخطرها بعد الاستغلال الجنسي لما يصطحبه من العنف، واستعمال القوة والإساءة الجسدية والجنسية وحتى النفسية[104]. وقد ورد تعريف السخرة أو العمل القسري في اتفاقية السخرة لعام 1930 [105]، في مادتها 2 فقرة " **بأنها الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره**"[106]، ويشير تقرير مؤتمر العمل الدولي[107] إلى أن عدد النساء المتاجر بهن لغاية السخرة يبلغ 11.4 مليون سنويا، بحيث لا يقتصر استغلالهن في العمل المنزلي أو في المزارع فقط بل يتعدى ليشمل العمل في المصانع، ويشهد النوع من الاستغلال خاصة في منطقة أسيا وإقليم المحيط الهادي.

---

[101] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 72.

[102] راجع تعريف جريمة البغاء، عبد الرحمن بن جبرين الجبرين، المرجع السابق، ص 31.

[103] ليلى علي حسين صادق، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص 96-98.

[104] وهذا ما ورد في الاتفاقية الأمريكية بشأن استئصال العنف ضد المرأة والعقاب عليه التي اقرها الاجتماع 25 لممثلي اللجنة الأمريكية للمرأة بالبرازيل سنة 1994، في مادته 1 و 2 على السلوك والأفعال التي تدخل ضمن الفهم العام للعنف ضد المرأة.

[105] اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 عقدت في إطار منظمة العمل الدولية، تم اعتمادها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها 14 بتاريخ 28 حزيران/يونيه عام 1930.

[106] استثنت الاتفاقية الأعمال التي لا تدخل ضمن مصطلح السخرة في المادة 2 فقرة 2 منها.

[107] التقرير الرابع لمؤتمر العمل الدولي تحت عنوان الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري ، الدورة 103 لسنة 2014 لمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني: http://www.ilo.org/publns،

فغالبا ما تضطر النساء للبحث عن العمل بسبب الأوضاع التي تعيشها ولصعوبة إيجاده لانعدام فرص العمل فتطلب واسطة ومساعدة للحصول على عمل، ما يجعلها فريسة سهلة لعصابات التجار بالبشر بإيهامهن واقتيادهن إلى عائلات تبحث عن خدم في الخارج، ولا يمر وقت طويل حتى يكتشفن أنهن ضحايا وذلك لتعرضهن للعنف اللفظي، وقيامهن بأعمال لم يتفقن عليها، وكذا لعدم استفادتهن للراحة أو لإجبارهن على أعمال يرفضونها، لا يتوقف على هذا الحد فقط، بل يمتد إلى حد التحرش بهن جنسيا، والى حد اغتصابهن.[108]

الفرع الثاني: مجالات استغلال ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال.

سبق الإشارة إلى أن غالبا ما توجه ضحايا الإتجار من الأطفال إلى نفس أغراض ومجالات استغلال النساء (خاصة الفتيات ينتمين إلى فئة النساء لصفاتها البيولوجية الأنثوية ونفس الوقت إلى فئة الأطفال لصغر سنهن اقل من 18 سنة)[109] لكونهم بشر، بالإضافة إلى مجالات أخرى يستغل فيها الأطفال بشكل خاص وذلك بحكم خصوصياتهم.

عدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000[110] بعض صور هذه المجالات، في مادته 3 وهي الاستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري، التبني على النحو الذي يشمل خرق للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، بالإضافة إلى مجالات أخرى وردت في اتفاقيات أخرى كالهجانة والتسول والسرقة والتجنيد في الأعمال المسلحة وترويج المخدرات، والتي سنحاول شرحها بالتفصيل لما تشكله من خطورة على صحة الأطفال، وانتهاكات لحقوق الطفل.

فبالنسبة للاستغلال الجنسي للأطفال، والذي يشمل الاستغلال في البغاء والتصوير الإباحي (خصوصا انه يعرف انتشار واسع بسبب التقدم التكنولوجي والإعلام والانترنيت مما يساعد في إنتاج

[108] الدبيات أمل، مشاكل الإتجار بالنساء في العالم العربي، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية الأكاديمية السورية الدولية، سوريا، 2010، ص 7.

[109] راجع تعرف الطفل الوارد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 3 فقرة د من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، مرجعين سابقين.

[110] راجع المادة 3 من بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000، مرجع سابق.

الأفلام والصور الإباحية وسهولة تسويقها) المنصوص عليها في المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل[111]، بالإضافة إلى السياحة الجنسية، وكذا السخرة أو العمل القسري (يدخل ضمنه العمل في المناجم وفي المزارع وفي المصانع وفي المنازل)، هو تقريبا نفس الشيء مع الاستغلال الجنسي للنساء، فقط ما تجدر الإشارة إليه هو التزايد الرهيب لاستغلال الأطفال ما يثير قلق المجتمع الدولي والذي يستوجب التدخل للتصدي لهذه الظاهرة لما تخلفه من آثار سواء على الأطفال أو على الدول، وخاصة لكثرة الأحداث في الآونة الأخيرة التي توفير العوامل التي تسهل من الحصول الأطفال وحتى النساء للإتجار بهم.

ومن أوجه استغلال الأطفال ضحايا الإتجار نجد، الإتجار لغرض **التبني**،

فالتبني حسب المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل[112]تنص على جميع الأقطار التي تعترف بالتبني أو تجيزه آن يكفل ذلك أفضل مصالح الطفل بحيث لا يتم إلا بموافقة السلطات المعنية وبعد توفير الضمانات للطفل ومراعاة التشريعات الخاصة بذلك، وبالتالي هناك حالات يمكن أن يكون غير مشروع كالتي نصت عليه المادة 3 فقرة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل السابقة الذكر وهي القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشان التبني، خاصة إذا صاحب التبني استغلال.

فالتبني الذي يعد إتجار هو التبني وان كان قانوني الذي يهدف من وراءه المتبنى زيادة عدد الأطفال لاستخدامهم في أعمال مختلفة تجلب له المال، وكذا التبني الذي يتم بالاحتيال على أهل الطفل خاصة الذين يعانون من الفقر والعوز بإيهامهم بأنه سينعم بحياة أفضل في العائلة التي تتبناه، ولكن في الواقع يتم شراءهم وبيعهم إلى عصابات أخرى قصد استغلالهم.[113]

---

[111] راجع المادة 2 مرجع سابق.

[112] راجع المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع سابق.

[113] سرور قاروني، الإتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الإتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤيا مستقبلية)، بتاريخ 22 و 23 مارس 2010، ص 5.

وكذا استغلال الأطفال ضحايا الإتجار **كقطاع غيار بنقل أعضاءهم الحيوية** والذي نصت عليه المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل كوجه من أوجه استغلال الأطفال، أين نجد بعض العصابات تعمد إلى خطف الأطفال للإتجار بأعضائهم الحيوية، حيث يذهب بهم إلى عيادات خاصة لنقل أعضاءهم إلى أبناء الأثرياء من المرضى وذوي العاهات.[114]

كما نجد استغلال الأطفال في **الأعمال المسلحة**، حيث يشكل الجنود الأطفال ظاهرة عالمية وبنسب أكبر في إفريقيا وآسيا وحتى في الأمريكتين، وذلك باستخدامهم كمقاتلين أو جواسيس أو حمالين أو إشباع الشهوات الجنسية للجنود....إلخ.[115]

وكذلك استغلال الأطفال في **التسول والسرقة وترويج الممنوعات** والذي يتم عن طريق خطف أطفال قصد توظيفهم سواء في الداخل أو بنقلهم إلى الخارج في عصابات تقوم بأعمال إجرامية، نظرا لسهولة تواري الأطفال وعدم الشك فيهم من قبل السلطات الأمنية وقلة المعلومات التي لديهم، وكذلك سهولة التخلص منهم في حالة إلقاء القبض عليهم.[116]بالإضافة إلى ظاهرة جديدة ظهرت في أوروبا تتمثل في توظيف الأطفال غالبا لا يتجاوزون سن 16 في فرق كرة القدم، ففي حالة عدم نجاحهم في التجارب وعدم حصولهم على عقود، يتخلوا عليهم وكلاء التوظيف ليجد هؤلاء الأطفال أنفسهم مقيمين غير شرعيين في تلك الدول، ويقعون في قبضة العصابات ويمارسون عليهم كل أشكال الاستغلال.[117]

المطلب الثالث: آثار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

إن الإتجار بالنساء والأطفال يشكل انتهاك لحقوق الإنسان، يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، كما أن الاتجار الأطفال يقلل من شان حاجة الولد الأساسية لينمو في بيئة أمنة، ومن حقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال.[118]وارتباط أسباب وعوامل

[114] عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 74.

[115] هاني سبكي، مرجع سابق، ص 74-75.

[116] سرور قاروني، مرجع سابق، ص 4.

[117] Matiada NGALIKPIMA, Op-Cit, pp 38-39.

[118] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2004، المرجع السابق.

انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال بأسوأ أشكال العنف والاستغلال الذي يتعرض له ضحايا الإتجار من النساء والأطفال عبر مختلف مراحل عمليات الإتجار، يخلف آثار سلبية سواء على الضحايا أو على المجتمع، والتي سنحاول تفصيله على النحو الأتي:

الفرع الأول: الآثار النفسية والصحية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

يدفع ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال غالية بسبب عواقبها الوخيمة وما يزيد من حدتها أنها ليست عواقب وقتية تزول بزوال الفعل الإجرامي، بل تبقى مدى الحياة وتترك آثار نفسية وصحية خطيرة على النساء والأطفال، والذي بحكم طبيعتهم الخاصة على أنهم لا يتحملون الضغوطات وضعف أجسامهم التي لا تصمد على استخدام القوة المستعملة سواء من الزبائن أو من السماسرة الذين يديرون أعمالهم حيث غالبا ما يتعرض ضحايا الإتجار من النساء والأطفال لاعتداءات قاسية وبالغة ومتكررة، كالصفع والضرب المبرح، أو الاغتصاب أو السرقة، أو إحراقهم بالسجائر، أو الطعن، أو الاختطاف، أو التعذيب والتشويه، أو من خلال محاولتهم الهرب عن طريق القفز من السيارات أو النوافذ،[119] وكذلك تساهم ظروف المعيشة المكتظة التي يعيشها جموع الضحايا على تواجدهم في أماكن الإقامة والتنقل وغياب الرعاية الصحية وسوء التغذية،[120] ما ينجر عنه من عاهات مستدامة وأمراض مزمنة وفتاكة كمرض الإيدز والسيدا وغيرها، وكذا الإدمان على المخدرات وغيرها من الآفات لأنه غالبا ما يجبرون على تناولها أثناء استغلالهم. وهذا بالإضافة إلى الإجهاد النفسي والأمراض النفسية الذي يلي التعرض إلى لحوادث جسيمة والمعاملة اللاإنسانية وأشكال التعذيب كالقلق والأرق والاكتئاب والإجهاد والاضطراب النفسي[121]، فهم عادة يشعرون أنهم للخيانة وخاصة ما كان الذين وضعهم في هذه الوضعية أشخاص يضعون فيهم ثقتهم، كما تعد هذه العوامل وهذه التجارب نفسها هي مصدر كوابيسهم ويحسون بالضغط ويفقدون الأمل، فغالبتهم دائما ما يحاولون الانتحار.[122]

[119] خالد بن سليمان المرزوقي، مرجع سابق، ص 55-56.

[120] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص137.

[121] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 109-110.

[122] Guide a l'usage des parlementaire n9, combattre la traite des enfants, UNCEF, 2009, p 16.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

لا يستطيع أحد إنكار انعكاسات جريمة الإتجار بالنساء والأطفال بحيث تشوه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية لأن الأطفال يشكلون قوة العمل المستقبلية إذ ينجر من الإتجار بهم ينهكهم بدنيا وذهنيا في الظاهر يعملون بالفعل ولكن في الأنشطة غير مشروعة وهذا ما يؤثر عليهم بالسلب ما يؤدي إلى خسارة ضخمة وغير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية، كما يساهم استيراد العمال من الخارج بدل تنميتها محليا يؤدي إلى تأثيرها عليها وبالتالي تنامي حجم البطالة فيها[123]. ومن أبرز الآثار الأجور المنخفضة وتقليص عدد الأفراد المتاحين لرعاية المسنين، وإنشاء جيل عدمي الثقافة وفقدان القدرة على الإنتاج وإجبار الأطفال على العمل يؤدي إلى حرمانهم من التعليم ما يكرس الفقر والأمية ويعرقل التنمية الوطنية للمجتمع[124]، وكذا حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المنتقلة إليها دون الاهتمام عن مصدرها (تبيض الأموال) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا[125].

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

كون جريمة الإتجار بالنساء والأطفال جريمة ضد الإنسانية إذ تخل بالقيم الاجتماعية لإهدارها لحقوق الإنسان، لمساهمتها في انتشار الجنس التجاري والمماثلة الجنسية وجرائم الاغتصاب الذي نجم عنه ارتفاع نسبة الولادة الغير الشرعية، وإدمان المخدرات والتدخين وظهور تباين في السلوك الاجتماعي والأخلاقي للأطفال والنساء، أضف إلى ذلك انتشار ظاهرة التسول الغير المرغوبة فيها في المجتمع[126]. وانتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال من شأنها أن تضعف من الروابط الاجتماعية والروابط الأسرية كون النساء والأطفال يعتبران العمود الرئيسي للمجتمع، وأخطر من ذلك إن ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال بعد عودتهم إلى ذويهم يجدون أنفسهم منبوذين وموصومين بالعار أو ما يعرف بالانشطار

---

[123] سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 50-51.

[124] هاني السبكي، المرجع السابق، ص 138.

[125] عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص 371-372.

[126] المرجع نفسه، ص 378.

الاجتماعي بين الفرد والمجتمع أو بين أسرته وهذا يدفعهم إلى العزلة والعودة إلى الإجرام[127].كما يؤثر الإتجار على ضحايا الناتجة عنه من الأطفال، من نقص التطور الاجتماعي والتعليمي ودون إمكانية التحاقهم بالمدارس ولا يحضون بدعم أسرهم، وإعاقتهم لممارسة نشاط اجتماعي وتنمية قدراته الإبداعية بالإضافة إلى انه دائما ما يضعون أنفسهم تحت معوقات وممنوعات للاتصال بالعالم الخارجي ودون حتى طلب المساعدة للتخلص من الوضع الذي يعيشونه وهذا ما يؤثر عليهم لوقت طويل والتفكير حتى في وضع حد لحياتهم.[128]

الفرع الرابع: الآثار السياسية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

تشكل جريمة الإتجار بالنساء والأطفال تحدي للدول التي تعمل جاهدة على محاربتها عن طريق السيطرة على إقليمها، ولكن عادة ما تنخفض بسبب التوترات والنزاعات المسلحة وحتى بفعل الكوارث الطبيعية، هذا ما يسمح للعصابات الإجرامية بالتحرك وتهدد أمن السكان وعجز الحكومات من توفير الحماية للنساء والأطفال الذين يتم اختطافهم من المنازل ومن المدارس وحتى من المخيمات اللاجئين أضف إلى ذلك الرشاوي التي يدفعها التجار لضعف الحكم والقانون[129]، وتدعم جريمة الإتجار بالنساء والأطفال جريمة المنظمة وذلك من خلال الأرباح وعائدات الإتجار، فتقوم بتمويل أنشطتها والتي تعد من أهم الأنشطة الإجرامية للعصابات بعد تجارة المخدرات والأسلحة.[130]

[127] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 134-135.

[128] Guide à l'usage des parlementaires, Op-Cit, p 16.

[129] هاني السبكي، مرجع سابق، ص140.

[130] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وما أفرزته من انعكاسات وخيمة على الضحايا وعلى المجتمع، كان لزاما على المجتمع الدولي وعلى الدول التحرك من أجل العمل على مكافحتها ومحاربتها، إذ تلعب المنظمة الأمم المتحدة دور مهم وبارز في هذا الشأن.

كذلك تعمل المنظمات الإقليمية إلى إرساء حقوق الإنسان وتطويرها خاصة تلك المتعلقة بالنساء والأطفال، كما استطاعت المنظمات غير الحكومية أن تبرهن على إمكانياتها الفعالة من أجل النهوض بحقوق الإنسان خاصة في مجال استغلال الأطفال والنساء.

وللقضاء دور في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية ومن صور هذه الأخيرة الاسترقاق والعنف الجنسي والتي تشكل في الأخير الإتجار كما يمكن للتعاون القضائي فيما بين الدول أن يعزز العدالة وعدم إفلات المجرم من العقاب وذلك من خلال التعاون والتضامن ما بين الدول.

وللإحاطة أكثر سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في إطار منظمة الأمم المتحدة، كما سنبين آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الإقليمي والمنظمات غير الحكومية، كذلك سنبين الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وذلك في المبحث الثاني والثالث على التوالي.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في إطار منظمة الأمم المتحدة.

تساهم الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر بشكل عام، ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال بشكل خاص وذلك إما من خلال عقد إتفاقيات دولية، أو عن طريق أجهزتها من خلال برامج ودورات تدريبية تقوم بها بنفسها واتخاذ الأدوات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم، ودور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال ولإبراز آليات مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال قسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول أهم التدابير الواردة في إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، وفي المطلب الثاني دور أجهزتها المعنية بمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال إلى جانب إبراز دور منظمة الأنتربول في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في إتفاقيات الأمم المتحدة.

يشهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، مما دفع الى اتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة هذا النشاط الإجرامي، وتبني نهج شامل في كافة البلدان التي تشهد مراحل هذا النشاط[131]، هناك اتفاقيات دولية عديدة خاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، إلا أنه سنكتفي بدراسة الاتفاقيات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وهي كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لكون جريمة الإتجار بالنساء والأطفال تدخل في نطاقها(الفرع الأول) والبروتوكول المكمل لها بمنع ومكافحة الإتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال(الفرع الثاني)، وكذا اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإختياري لها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو 2000).

عددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مجموعة من التدابير والتي تمتد إلى جريمة الإتجار بالنساء والأطفال كون هذه الأخيرة تدخل من ضمنها وتطبق عليها أحكامها.

[131] تراقي أمال، بلقاسم جيدة، مرجع سابق، ص 45.

غرض الاتفاقية هو التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية[132]، فالجريمة المنظمة جريمة معقدة يصعب ويستحيل على دولة محاربتها لمفردها لما لها من التنظيم وحداثة الوسائل المستعملة فيها أين تفوق وسائل وقدرات بعض الدول.

وللإتفاقية أهمية لإنصاف النساء والأطفال ضحايا الإتجار، وملاحقة ومقاضاة وتوقيع جزاءات على مرتكبي هذه الجريمة[133]، وأحكامها تسري على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال كونها واحدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[134].

فالإتفاقية ألزمت الدول الأطراف على تجريم مجموعة من الأفعال عند إتيانها عمدا كتجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية، تنظيم جرائم خطيرة أو الإشراف عليها أو المساعدة أو التحريض عليها لصالح الجماعة الإجرامية[135]، وهذه الاوصاف تنطبق على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال كما ألزمت الدول بموجب المادة 6 تجريم غسل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية منها جريمة الإتجار بالنساء والأطفال أو نقلها أو إخفاءها أو رهنها بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير المنصوص عليها في المادة 7 وذلك بحرص الدول على إنشاء نظام داخلي لرقابة وإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية بما فيها السلطات القضائية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال، ورصد النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، والسعي إلى تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال

---

[132] راجع المادة 1 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

حيث تنص: " **الغرض من الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية**".

[133] عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الإتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 25-26.

[134] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 241.

[135] راجع المادة 5 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

وتدخل من ضمنها غسل عائدات الإتجار بالنساء والأطفال، وكذا إلى اعتماد الدول ما يلزم من التدابير من مصادرة وضبط هذه العائدات.[136]

وكذا حثت الاتفاقية للدول لتجريم الفساد وأخذ تدابير مكافحته باعتباره عامل مساهم ويسهل في انتشار الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الإتجار بالنساء والأطفال بشكل خاص، وكذا بالقضاء على الفساد يسهل من عمليات متابعة المجموعات الإجرامية وتنفيذ خطط محاربة هذه الجرائم.[137]

وهذا بالإضافة الى تدابير وآليات قضائية منصوص عليها في الاتفاقية التي سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.[138]

الفرع الثاني: البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

من أجل تحقيق النتائج المرجوة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، عقدت بروتوكولات مكملة لها خاصة بكل جريمة تدخل في نطاقها، وحتى تتخذ إجراءات فعالة وصارمة لمحاربة كل من هذه الجرائم وتعمل الدول في نهج متكامل وشامل، ووجود وثيقة موحدة تعمل بها للوقاية ومكافحة هذه الأنشطة الإجرامية.[139]

ومن بين هذه البروتوكولات نجد البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وهو البروتوكول الخاص لمكافحة جريمة محور الدراسة.

فبالإضافة إلى تجريم الأفعال الواردة في المادة 3 السابقة الذكر[140]، المكونة لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال بموجب المادة 5 منه، وكذا تجريم الشروع والمساهمة كشريك في هذه الأفعال، وتنظيم

---

[136] راجع المادة 12 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

[137] راجع المواد 8 و9، المرجع نفسه.

[138] انظر المبحث الثالث الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في الفصل الثاني من هذا البحث، ص 66.

[139] لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 14.

[140] راجع تعريف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في المواثيق الدولية، الفرع الثاني، المطلب الأول ، المبحث الأول من الفصل الأول، ص 5.

أو توجيه أشخاص لارتكاب أحد هذه الأفعال[141]، نص على تدابير وآليات لحماية ضحايا الإتجار بالنساء الأطفال التي ينبغي على الدول إتباعها والحرص عليها، وذلك عن طريق تقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا بصون حرمتهم وهويتهم وتمكينهم من الحصول على المعلومات القضائية والإدارية ذات الصلة والأخذ بعين الاعتبار آرائهم ومشاغلهم، بالإضافة إلى توفير لهم السكن وفرص العمل والتعليم وتقديم المساعدة الطبية والنفسية مع الأخذ بعين الاعتبار بسن وجنس هؤلاء الضحايا[142]، واتخاذ التدابير الضرورية تسمح للنساء والأطفال ضحايا الإتجار بالبقاء في إقليمها مع توليها الاعتبار للعوامل الإنسانية أو إعادتهم الى أوطانهم.[143]

وكذا متابعة ومعاقبة العصابات الإجرامية التي تأتي بهذه الجريمة، وذلك من خلال وضع سياسات وبرامج شاملة والتي تشمل التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات وجميع عناصر المجتمع المدني[144]، كما عمل البرتوكول لإعطاء أكثر جدية وصرامة في محاربة هذه الجريمة إلى تبادل المعلومات فيما بين الدول وتعاون سلطاتها لإنفاذ القانون والهجرة وجميع السلطات المعنية للدولة وذلك وفق لقوانينها الداخلية، للتمكن من التعرف على وثائق السفر المستعملة من طرف الأفراد للعبور عبر الحدود على أنهم مرتكبي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال أم أنهم ضحايا إتجار، ولمعرفة الوسائل والأساليب التي تعتمدها العصابات من أجل ذلك يتحتم على الدول أن تعزز وتدرب موظفيها وموظفي الهجرة والمختصين في هذا المجال والذي يجب أن ينصب على أساليب لمنع وملاحقة التجار، وينبغي مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة للأطفال وجنس الضحايا، وكذا التشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها[145]، هذا دون الإخلال بالتعهدات والاتفاقيات فيما يتعلق بحرية حركة الناس، فلزاما على الدول أن تضبط حدودها إلى أقصى حد لكشف عمليات الإتجار بالنساء والأطفال

---

[141] راجع المادة 5 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، مرجع سابق.

[142] راجع المادة 6، المرجع نفسه.

[143] راجع المواد 7 و8، المرجع نفسه.

[144] راجع المادة 9، المرجع نفسه.

[145] راجع المادة 10 من البروتوكول، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، مرجع سابق.

ومنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها التجار، وفرض جزاءات سواء على ناقلين أو شركات النقل على تقاعس وعدم التأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية، وكذا تعزيز الدول التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود بإنشاء قنوات الاتصال والمحافظة عليها.[146]

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإختياري لها بشأن بيع الاطفال،واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

مرت حقوق الطفل في القانون الدولي بعدة مراحل ابتداء من إعلان جنيف لعام 1924 الصادر في عهد عصبة الأمم[147]كأول وثيقة تهتم بحقوق الطفل لتؤكد هذه الحقوق هيئة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [148]ووثائق أخرى متفرقة[149]، لتستقر بإعداد اتفاقية خاصة بحقوق الطفل لعام 1989 والتي تعد القانون الدولي العام لحقوق الطفل لأنها تضمنت كافة المواثيق الدولية المعنية بهذه القضية، وأضافت إليها بعض الحقوق والحريات وآليات التنفيذ والحماية الجديدة[150]، منها البرتوكول الاختياري لها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000، والتي تتضمن آليات مكافحة الإتجار بفئة الأطفال والتي سنحاول استعراضها على النحو التالي:

أولا: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

إن الشق الثاني من جريمة الإتجار محور الدراسة يتعلق بالأطفال، وبالتالي لا يمكن عرض آليات مكافحة الجريمة دون التطرق إلى الوثيقة الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق هذه الفئة والتي تتمثل في اتفاقية حقوق الطفل، والتي أوردت مجموعة من الأحكام لمعالجة أسوء أشكال استغلال الأطفال بصفة عامة وضحايا إتجار من الأطفال بشكل خاص، أين نصت مادتها 35 على وجوب اتخاذ الدول جميع

[146] راجع المادة 11، المرجع نفسه.

[147] اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[148] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مرجع سابق.

[149] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ص 29.

[150] المرجع نفسه، ص 69.

التدابير اللازمة سواء على الصعيد الداخلي أو الثنائي أو الدولي لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

أين نجد من بين هذه الأغراض وطرق التصدي لها، اتخاذ الدول لتدابير ضمان التبني الذي لا يعود على المشاركين فيه بكسب مالي غير مشروع[151]، والعمل على منع والقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال لمنع حمل أو اكراهم على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو استغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة وكذا استغلال الأطفال في العروض الإباحية ومواد الدعارة[152]، إن النقد الذي قد يوجه للمادة 35 فقرة (أ) التي تنص على منع حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، والذي قد يفهم منه أنه هناك أنشطة جنسية مشروعة يمكن حمل الطفل على تعاطيه، وهو شيء مستحيل تصوره ولا يمكن للعقل تقبله، وكان من المستحسن أو من الواجب صياغة الفقرة على النحو التالي: **منع حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي**. ونفس الشيء ينطبق على عبارة في فقرتها(د)...**أو غيرها من الممارسات الجنسية غير مشروعة**.

كما تؤكد الإتفاقية على دول الأطراف العمل على حماية الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل.[153]

بالإضافة إلى تعهد الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأطفال باتخاذها لجميع التدابير الممكنة لمنع إشراكهم في الحروب، أو تجنيدهم وكذا ضمان الحماية والرعاية الضرورية بالأولوية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح.[154]

ثانيا: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

إذا ما نظرنا إلى المدة التي تفصل بين وقت عقد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ووقت عقد البروتوكولين الاختياريين لها سنة 2000 نجد هذه الفترة عرف فيها العالم عدة أحداث المساهمة في انتشار الجريمة وتزايد استغلال الأطفال، أهمها سقوط النظام الاشتراكي وما خلفه من صراعات داخلية

[151] راجع المادة 21 فقرة(د) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع سابق.

[152] راجع المادة 35، المرجع نفسه.

[153] راجع المادة 36، المرجع نفسه.

[154] راجع المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

وظهور النظام الاقتصادي الجديد وتميز هذه الفترة بظهور عدة عوامل مساعدة على تزايد بيع واستغلال للأطفال، ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني البروتوكولين ومن خلالهم تم التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل، الأول بشأن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة[155]، والثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[156] ذات الصلة بالشق الثاني من الجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، والذي يعد من أهم الآليات مكافحة الجريمة، فالبرتوكول عدد الأفعال المشكلة لجريمة الإتجار[157] التي يتوجب على الدول أن تتخذ بشأنها التدابير اللازمة سواء الوقائية منها عن طرق تعزيز تنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية ونشر الوعي لدى الأفراد بالإعلام والتدريب والتثقيف بمشاركة المجتمع المدني لاسيما الأطفال سواء على المستوى المحلي أو المشاركة على الصعيد الدولي[158]، أو تلك التدابير لإقامة ولايتها القضائية، إذا تم إتيانها في إقليمها، وإذا كانت الضحية أو المتهم من مواطني تلك الدولة، أو شخص يقيم عادة في إقليمها[159]، بالإضافة إلى اتخاذها لتدابير حجز ومصادرة عائدات هذه الجريمة وغلق المباني المستخدمة في هذه الجرائم[160]، وأدرج الأفعال المشكلة لجريمة الإتجار بالأطفال بوصف جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيها في كل معاهدة تسليم بين الدول، وحتى وإن لم توجد هذه المعاهدة يجوز للدول أن تعتبر هذا البروتوكول قانونيا لتسليم المجرمين فيما يتعلق بهذه الجرائم، كما حث البرتوكول الدول على التعاون وتقديم المساعدة اللازمة فيما يتعلق بالتحقيق والإجراءات الجنائية[161]، هذا فيما يتعلق بمتابعة المجرمين ومعاقبتهم، والذي سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل في الاختصاص العالمي في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

---

[155] البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن استغلال الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في دورتها 54 المؤرخ في 25 ماي 2000.

[156] البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في دورتها 54 المؤرخ في 25 ماي 2000.

[157] وذلك بموجب المادة 3 من البرتوكول السابقة الذكر.

[158] راجع المادة 9 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[159] راجع المادة 4، المرجع نفسه.

[160] راجع المادة 7، المرجع نفسه.

[161] راجع المواد 5 و6 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

أما فيما يخص حماية الضحايا ومساعدتهم فنجد أن البروتوكول يلزم الدول بمراعاة حقوق ومصالح الأطفال في جميع المراحل القضائية الجنائية عن طريق الاعتراف بضعف هذه الفئة وحماية خصوصيات وهويتهم، والإسراع في الإجراءات القضائية وتكييفها وفقا لاحتياجاتهم الخاصة بما في ذلك حاجتهم كشهود وإعلامهم بحقوقهم والسماح بعرض آرائهم وانشغالاتهم ومشاكلهم التي تمس مصالحهم الشخصية، وتوفير كل المتطلبات والخدمات اللازمة، وتجنب نشر معلومات التي قد يمكن أن تؤدي إلى معرفتهم واكتشافهم، والعمل على حمايتهم وعائلاتهم والشهود الآخرين من الانتقام.[162]

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطار الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الدولية عامة وجريمة الإتجار بالنساء والأطفال خاصة، أنشأت الهيئة أجهزة فرعية لها لتعزيز احترام هذه المواثيق في الواقع العملي والميداني لكل منها دور في مساعدة الحكومات في برنامجها الشامل والتعاون بينها للتصدي للجريمة ولوضعيات الإتجار بالنساء والأطفال، من بين هذه الأجهزة التي نخص بها الدراسة نجد مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات"UNODC" (الفرع الأول)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة"UNICEF" [163] (الفرع الثاني).

---

[162] راجع المادة 8، المرجع نفسه.

[163] هو أحد مكاتب الأمم المتحدة المتخصصة أنشئ في عام 1997 بوصفه مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا. وهو عضو في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وتمت إعادة تسمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2002.
إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص. وبهذه الصفة يلعب مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات دورا حاسما في منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركزا للتميز في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لدعم الدول الأعضاء في تحسين قدراتها الوطنية لمنع هذه الجريمة. وبما أنه يمتلك نطاق ولاية عالمي، فقد تم قبول المكتب كمنسق للجهود بين مختلف الوكالات الدولية وكوسيط بين مختلف البلدان في مجال الجريمة المنظمة عبر الحدود.
كانت بداية ظهور هذا الصندوق سنة 1946 كصندوق مؤقت أطلق عليه صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام والمسكن.... للأطفال الدول ضحايا العدوان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لما كان لهذا الصندوق العديد من الأنشطة ودوره الإيجابي، ارتأت الجمعية العامة ان تستفيد منه بصفة مستمرة، فأصدرت قرارها رقم 802 في دورتها 8 في أكتوبر 1953 وألحقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأطلق عليه صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وأدخلت في اختصاصاته كافة

الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات"UNODC".

تتمثل أعماله في البرامج التدريبية، بالتدريب على كيفية التعرف بضحايا الإتجار من النساء والأطفال ومواجهة المعلومات الغير الصحيحة والمغلوطة حول عمليات الإتجار من خلال وضع استراتيجية عالمية لمكافحة الجريمة[164]، ووضعه لإطار عمل لمساعدة الدول لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يصف فيه الصعوبات التي قد تواجهها في تنفيذ البروتوكول واحتواءه لجدول معمق يتضمن آليات تطبيقية تساعد على تطبيق البروتوكول[165]، وكذا إعداده لتقارير عالمية عن الإتجار بالأشخاص ومدى استجابة الدول لمكافحة الجريمة.

أين نجد أيضا من أهم أعماله مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال الغرض منها تحقيق الأهداف المنشودة في البرتوكول، معروضة في 10 فصول كل منها يتعلق بنوع رئيسي من الأنشطة التي ينبغي الإطلاع بها باعتبارها جزء من استراتيجية شاملة لمكافحة جرائم الإتجار بالنساء والأطفال، وتشمل هذه الأدوات القيام بمواصلة السير قدما في الإصلاحات القانونية الضرورية مع مراعاة القوانين الداخلية ذات الصلة، وتقدير حجم مشكلة الإتجار بوضع إستراتيجية فعالة بشأنها، وكذا إزالة العقبات التي تعرقل التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية بتطوير وتنفيذ الإجراءات والممارسات الفعالة الخاصة بإنفاذ القوانين وبالشؤون القضائية، إلى جانب وضع تدابير تسهل طرق تحديد ضحايا الإتجار والعناية بوضعيتهم الخاصة بالهجرة واعتماد تسير إعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم بتوفير الحماية والمساعدة وقيامه بحملات تثقيفية عامة وفعالة[166] كالمبادرة تحت عنوان **حملة القلب الأزرق**

مجالات رعاية الأطفال في العالم، وخاصة في الدول النامية والاستجابة لاحتياجاتها الإنسانية وقد منح للصندوق جائزة نوبل للسلام عام 1965 وأصبح جهاز فرعي دائم منذ عام 1973. انظر الموقع الالكتروني:
http://www.crin.org/ar/united-nations-office-drugs-and-crime-unodc-arabic

[164] هاني السبكي، مرجع سابق، ص 399.

[165] UNODC, cadre d'action international pour l'application du protocole relatif a la traite des personnes, Nations Unies, New York, 2010, p3.

[166] مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، (البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

la compagne cœur bleu ضد الإتجار بالبشر[167]، والتي من يهدف من وراءها إلى تحسيس الرأي العام وتقوية الانخراط السياسي وحتى مشاركة الأفراد العاديين في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في حياتهم اليومية[168].

ولتعزيز الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وضع المكتب الامم المتحدة قانون نموذجي مرجعي[169] يحتوي على 38 مادة مقسمة على 10 فصول لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام الواردة في البروتوكول بشأن الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[170].

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة"UNICEF".

تعد منظمة الأمم المتحدة للطفولة الرائدة في مجال حماية الأطفال والمخولة للمجتمع الدولي لتكون صوتهم لتقديم الدعم الفني للدول، والتي تكون من مصلحة هذه الأخيرة التعاون مع المنظمة في كيفية معالجة وضعيات الأطفال الإيذائية[171]. من أعمال المنظمة في مجال حماية ومكافحة الإتجار بالأطفال نجد الوثيقة التي أصدرها سنة 2003 وعدلها سنة 2005 تحدد التدابير التي يتوجب اتخاذها لمواجهة الإتجار بالأطفال وحمايتهم وأهم هذه التدابير ما يلي:

---

[167] حملة القلب الأزرق la compagne cœur bleu، على موقعها الالكتروني: www.unodc.org/bleuheart وعلى مواقع التواصل الاجتماعي: www.facebook.com/BlueHeart/HT و www.tiwitter.com/BleuHeart/HT.

[168] UNODC, fiche d'information sur la convention contre la criminalité organisée (traite des être humains–personnes a vendre)

[169] مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الأمم المتحدة، فيينا، 2010.

[170] أورد في فصله الأول: أحكام عامة، الفصل 2: التعاريف، الفصل 3: الولاية القضائية ،الفصل 4: أحكام جنائية: الأفعال الجنائية الاساسية التي تعتبر اساس تقوم عليه جرائم الاتجار،الفصل 5: أحكام جنائية: أحكام خاصة بالاتجار تحديدا، الفصل 6: أحكام جنائية: الأفعال الجرمية التبعية والأفعال الجرمية ذات الصلة بالإتجار بالبشر، الفصل 7: مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم والتعويض عليهم، الفصل 8: الهجرة والعودة، الفصل 9: المنع والتدريب والتعاون، الفصل 10: الصلاحيات التنظيمية الرقابية.

[171] عشاري خليل، المرجع السابق، ص 28.

اعتماد تدابير أولية للتبليغ والتعرف على الأطفال ضحايا الإتجار وإنقاذهم، وتعين وصي قانوني للطفل بعد التعرف عليه كضحية إتجار بحيث يكون الوصي مدربا وتحدد مسؤولياته ليضمن كل التدابير المتخذة في حق الطفل لمصلحته الفضلى.

كما تحدد الوضعية القانونية للطفل المتصلة بالإقامة والتأشيرة، وإحالته للإستفادة من الحماية والخدمات الضرورية، وتنفيذ الحلول المستدامة بما فيها الدمج المحلي والعودة الى الوطن واللجوء الى دولة ثالثة، بالإضافة الى الحماية من حيث الإجراءات الجنائية والمدنية[172].

المطلب الثالث: دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

تعد الأجهزة الأمنية العاملة داخل الحدود الوطنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة بمختلف أنماطها، غير أن هذه الأجهزة لا تقوم بالتحريات خارج الحدود لتعارض ذلك مع مبدأ السيادة[173]، وبظهور الحاجة إلى التعاون الأمني الدولي لمتابعة المجرمين تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–أنتربول– سنة 1923[174].

تعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني وهي تجد خلفياتها في مؤتمرات دولية سابقة في إنشاءها، وتستهدف تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي[175].

---

[172] Guidelines for protection of the rights of children victim of trafficking, Unicef, April, 2005.

[173] ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 212.

[174] لقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–أنتربول في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على إختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم حاليا 190 بلدا عضوا فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية و العربية) أما مقرها الحالي فيوجد بليون/فرنسا.عن الموقع الالكتروني للشرطة الجزائرية www.algeriepolice.dz

[175] متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 135.

أما فيما يخص مكافحتها لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال فأولى خطوات إنشاء المنظمة كانت بموجب إتفاقية مكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض الموقع بباريس بتاريخ 18 ماي 1904[176]، يوفر الأنتربول الأدوات والتدريب والدعم الميداني لتفكيك مجموعات الجريمة المنظمة التي تمارس الاسترقـاق العصري بأشكاله المتنـــوعة.

الفرع الأول: الدعم والتدريب على الصعيد الميداني.

يقدم الأنتربول الدعم لأجهزة الشرطة في إطار العمليات التكتيكية التي تنفذها في الميدان والتي تهدف إلى تفكيك شبكات الجريمة الضالعة في الاتجار بالبشر. وقبل تنفيذ هذه العمليات، تُنظم حلقـــات عمل تدريبية لضمان اكتساب الموظفين الميدانيين مجموعة من المهارات، ولا سيما تقنيات الاستجواب المتخصصة.

الفرع الثاني: موارد الأنتربول.

إن الاتجار بالنساء والأطفال جريمة معقدة تفرض التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الدولي، ويزود الأنتربول أجهزة الشرطة في العالم بعدد من الأدوات والخدمات:

أولا: منظومة الأنتربول للنشرات والتعاميم.

التي تمكّن البلدان الأعضاء في المنظمة من التعاون على الصعيد الدولي لتعقب المجرمين والمشبوهين، أو تحديد مكان أشخاص مفقودين، أو جمع المعلومات. وتكتسي النشرة الخضراء[177]أهمية خاصة، إذ يمكن للبلدان استخدامها للتنبيه إلى المعتدين جنسيا على الأطفال وإلى غيرهم من المجرمين.

[176] براهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004، ص 138.

[177] النشرات: هي تنبيهات دولية تستخدمها اجهزة الشرطة في العالم لتبادل المعلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات الأمنية، النشرة الخضراء فهي تصدر للتنبيه الى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين اذا كان يعتبر مصدر خطر محتمل على السلامة العامة. انظر الموقع الالكتروني:www.**interpol**.int/content/download/.../02_GI02_03_2014_AR_web.pdf

ثانيا:الحلول الفنية لمنظومتي مايند وفايند[178].

التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون فيخط المواجهة الحصول على ردود فورية على التقصيات التي تجريها بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة، والمركبات الآلية المسروقة، والمجرمين المطلوبين. والوصول إلى قاعدتي البيانات المذكورتين متاح لمستخدمي منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة، وفائدتهما تتمثل في كشف قضايا الاتجار بالنساء والأطفال في مراحل مبكرة.

ثالثا: فريق خبراء الأنتربول العامل المعني بشؤون الاتجار بالبشر.

الذي يجتمع سنويا لتعزيز الوعي بالمسائل الناشئة، والترويج لبرامج الوقاية، وإطلاق برامج تدريب متخصصة في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

الفرع الثالث: التنسيق الدولي.

يتعاون الأنتربول تعاونا وثيقا مع هيئات أساسية أخرى ناشطة في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما يوروجست، واليوروبول، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[179].

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الإقليمي والمنظمات غير الحكومية.

تعهدت الدول في إطار الأمم المتحدة على ترقية وصيانة حقوق الإنسان، ولأكثر فعالية عمدت الى التعاون في تنظيمات إقليمية، بابتكار صيغ ملائمة بكل منطقة أو قارة التي لها خصوصية وأوضاع تختلف عن أخرى، ونفس الشيء بالنسبة لمسألة الإتجار بالنساء والأطفال فأسباب وعوامل انتشارها تختلف من منطقة الى اخرى وبالتالي تختلف في سبل محاربتها بحسب كلن منطقة(المطلب الأول).

[178] قواعد البيانات متاحة للعاملين مع منظمة الأنتربول للحصول على معلومات وتبادلها حول الإجرام الدولي، أصدرت أولى نشرات الانتربول– الأمم المتحدة الخاصة بشأن الاشخاص الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة سنة 2005 وهي نشرات تكنولوجية تمكن موظفي الشرطة في خط المواجهة من الاتصال مباشرة بمنظومات الأنتربول.

[179] الأنتربول، الإتجار بالبشر، صحيفة وقائع، العدد 02، الصادرة في نوفمبر 2013، ص 1–2، عن الموقع الإلكتروني: www.interpol.int/.../Factsheets_AR_nov2013_THB02...

وغالبا ما يساهم الأفراد في إطار المنظمات غير الحكومية التي تلعب دور هام في حماية والنهوض بحقوق الإنسان، والتي أبانت عن فعالية منذ بداية نشأتها، وهو الشيء الذي يمكن تصوره في مسألة الإتجار بالنساء والأطفال اين تساهم بحملات توعية حول الظاهرة، ومساعدة الضحايا(المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الإقليمي.

من بين الآليات التي تسعى من خلالها الدول لمكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة الإتجار بالنساء والأطفال بصفة خاصة، هو التعاون في إطار التنظيمات الإقليمية، وهذه الأخيرة غالبا ما تبين عن فعالية والتأثير على المجتمع والقانون الدوليين. فنجد أن كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(الفرع الأول)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(الفرع الثاني)، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(الفرع الثالث)، كلها أوردت أحكام لمعالجة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

الفرع الأول:مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الأوروبي.

يعود تاريخ التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان إلى سنة 1948، عندما دعت اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوروبية التي تدعو لوحدة أوروبا وعقد مؤتمر لوضع اتفاقية لحقوق الإنسان، فالدول الأوروبية في هذه الفترة بلغت درجة من الوعي بضرورة العمل على حماية وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عقدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بروما في 4 نوفمبر1950 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953 [180]، أين نجد أن الإتفاقية نصت على الحق في الحياة محمي بقوة القانون ولا يجوز التسبب بالموت عمدا لأي شخص، ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة للكرامة أو المعاملة اللاإنسانية، أما فيما يخص جريمة الإتجار النساء والأطفال فنجد الإتفاقية نصت على حظر الإسترقاق أو تسخير أي إنسان أو استعباده أو إلزامه بالقيام بالعمل جبرا[181]، وللعمل على تكريس واحترام هذه الحقوق المقررة في الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها عمدت إلى إنشاء أجهزة مخصصة، منها:

[180] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 188.

[181] راجع المواد 2، 3 و4 من الإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[182]، والتي تختص بتفسير هذه النصوص وتطبيقها [183]وكذا الفصل في قضايا بين الدول[184] والتماسات الأفراد أو المنظمات الغير الحكومية أو مجموعة من الأشخاص انتهكت حقوقهم[185] والتي تشمل بطبيعة الحال التماسات ضحايا الإتجار من النساء والأطفال وهي نقطة ايجابية تحسب لها.

واللجنة الأوروبية (لجنة الوزراء) التي تختص في مناقشة الطعون التي ترفعها دول الأطراف والتي يرفعها الأفراد بصفة شخصية أو في إطار هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد ضحايا الإخلال بحقوقهم[186] من بينها تلك التي يرفعها ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال من أعمالها نجد عقد اتفاقية لمكافحة الإتجار بالبشر سنة 2005 [187] تعهدت بموجبها الدول الأوربية على اتخاذ المعايير والإجراءات لتعزيز التعاون لمنع ووضع سياسات وبرامج لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال وذلك بالقيام ببحوث وحملات توعية والتعليم والتدابير الاجتماعية والاقتصادية والبرامج التدريبية، وكذا التدابير الهجرة والإقامة على أرضيها أمرا قانونيا بالتنسيق مع مكاتب الهجرة والسفر[188]، وكذا ضبط الحدود بالقدر الضروري لمنع الإتجار بالنساء والأطفال دون الإخلال بالتزاماتها فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص لكشف المتاجرين، مع تبني تشريعات وآليات اخرى لمنع استعمال وسائل النقل من طرف الجناة ومنع دخولهم بإلغاء تأشيرات سفرهم.[189]

[182] راجع المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[183] راجع المادة 32، المرجع نفسه.

[184] راجع المادة 33، المرجع نفسه.

[185] راجع المادة 34، المرجع نفسه.

[186] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 195.

[187] اعتمدت اللجنةُ الوزارية اتفاقيةَ مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 197) بتاريخ 3 أيار/مايو 2005، وفتحت باب التوقيع عليها في وارسو بتاريخ 16 أيار/مايو 2005، خلال مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا.

[188] راجع المادة 5، مرجع نفسه.

[189] راجع المادة 7، مرجع نفسه.

والملاحظ في التدابير التي اقرتها الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر هي تقريبا نفسها المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 والتي تخص مجموعة من الجرائم الدولية، في حين أن الإتفاقية الأوروبية تخص جريمة الإتجار بالبشر.[190]

الفرع الثاني:مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الأمريكي.

دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 المتعارف عليها باسم حلف سان خوسيه كوستاريكا، لأنها اعتمدت في تلك العاصمة، حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 وحتى تاريخ 9 أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 24 دولة إثر انسحاب ترينيداد وتوباغو من المعاهدة في 26 ماي 1998 والاتفاقية عززت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي وجدت منذ عام 1960 وصفها "كيانا يتمتع بالاستقلال الذاتي تابعا لمنظمة الدول الأمريكية ." وأصبحت هذه اللجنة ذراع تعاقدي ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" تتمتع باختصاص فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها الدول الأطراف "في الاتفاقية[191].

إذ تؤكد في ديباجتها ان حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطن في دولة ما، وإنما تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وتبرز حماية دولية لها وتعمل على صيانتها دون أي تمييز، فلكل إنسان الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية، من كل أشكال التعذيب او العقوبة أو معاملة قاسية أو لاإنسانية خاصة فئتي الأطفال والنساء لخصوصيتهم[192]، وكما منعت الاتفاقية وحرمت كل أشكال الرق والاسترقاق، فلا يجوز إخضاع اي كان للعبودية وبشكل خاص النساء والأطفال، كما أكدت على عدم جواز إكراه الغير على السخرة أو العمل القسري لأي حال من الأحوال[193]، وحثت الدول على العمل لتوفير الحماية الضرورية للأطفال على اساس مصالحهم وتوفير لهم جو أسري طبيعي ومناسب ولكل قاصر الحق في تدابير الرعاية التي تتطلبه حالة قاصر من قبل

[190] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 270.

[191] انظر الموقع التالي الخاص بمنظمة الدول الأمريكية على شبكة الإنترنت: http://www.oas.org/juridico/arabic/Sigs/b-32.html

[192] المادة 5 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[193] المادة 6 المرجع نفسه.

عائلته والمجتمع ومن قبل الدولة[194]، وأقرت الاتفاقية أيضا أن لكل شخص الحق في الجنسية ولا يجوز أن يجرد منها تعسفيا منهم ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال الذين يحق لهم العودة إلى بلدانهم، وعلى هذه الأخيرة ان تضمن تنفيذ تدابير الحماية لهم[195].

وكسابقتها الاتفاقية الأوروبية، أنشأت بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أجهزة التي سبق ذكرها تسهر على تنفيذ أحكامها، يتمثلان في:

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[196]. تختص اللجنة في تلقي التظلمات والبلاغات من اي شخص انتهك حقوقه والتي تطول الى ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال لتبث في هذه الشكاوي، كما تختص اللجنة ايضا في اعداد تقارير سنوية حول انتهاكات حقوق الإنسان والتي تشمل عمليات الإتجار بالنساء والأطفال، وتقديم هذه التقارير الى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[197]

أما محكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فتختص في القضايا التي ترفعها دول الأطراف واللجنة فقط[198] واستبعدت من اختصاصها البث في الشكاوي التي يرفعها الأفراد مباشرة عكس نظيرتها الأوربية أي تفصل فقط في الشكاوي التي ترفع بطريقة غير مباشرة أي التي ترفع عن طريق اللجنة والتي تنوب عنهم في ذلك، وللمحكمة أيضا دور استشاري حول أحكام الإتفاقية فلدول الأطراف طلب تفسيرات حول الإتفاقية أو المعاهدات الدولية الأخرى.[199]

الفرع الثالث: مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الإفريقي.

حذت إفريقيا حذو نظيرتيها أوروبا وأمريكا بإنشائها للوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا) سنة 1963 تعمل من خلالها على صيانة وحماية حقوق الإنسان الإفريقي، أين نصت بموجب ميثاقها لسنة

---

[194] راجع المادة 19 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[195] راجع المادة 20، المرجع نفسه.

[196] راجع المادة 33 ، المرجع نفسه.

[197] راجع المواد 41 و44 ، المرجع نفسه.

[198] راجع المادة 61، المرجع نفسه.

[199] راجع المادة 64 ، المرجع نفسه.

1981[200] على المساواة وحظر التميز بجميع أشكاله، وعدم حرمة الإنسان واحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية[201]، وعلى احترام كرامته وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة[202]، وأحدثت على مستواها لجنة تسهر على حماية هذه الحقوق والعمل من أجل النهوض بها[203] تختص في تجميع الوثائق وإجراء دراسات حول المشاكل الإفريقية منها الاسباب والعوامل المؤدية الى انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وكذا صياغة ووضع قواعد التي تهدف الى حل هذه المشاكل إلى جانب اختصاصها الاستشاري[204].

هذا الى جانب تأسيس جهاز اخر بموجب برتوكول ملحق بالميثاق بمناسبة عقد مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998 بقمة واغادوغو ببوركينافاسو، والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004[205]، والتي لديها اختصاصين أساسين اختصاص استشاري بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي اتفاقية افريقية اخرى واختصاص قضائي فصل في القضايا التي ترفعها اللجنة او دولة طرف[206]. اما فيما يخص الشكاوي التي يرفعها الأفراد او ترفعها المنظمات غير الحكومية فتستوجب الاعتراف المسبق لدولة الصادر منها الانتهاك باختصاص المحكمة[207] والشيء التي تعد نقطة سلبية وتعيق المحكمة في أداء غرضها ومهامها، وتعد تراجع بالنسبة لنظيرتها الأوروبية[208]. هذا فيما يخص حماية حقوق الإنسان ومتابعة منتهكيها بصفة عامة، أما فيما يخص مكافحة جريمة الإتجار سواء

---

[200] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) يونيو 1981 ، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج ر ج ج عدد لسنة 1987.

[201] راجع المواد 1، 2، 3 و4، المرجع نفسه.

[202] راجع المادة 5 ، المرجع نفسه.

[203] راجع المادة 30 ، المرجع نفسه.

[204] راجع المادة 45 ، المرجع نفسه.

[205] للمزيد راجع الموقع الالكتروني:http://www.achpr.org/ar/about/afchpr/ .

[206] راجع المواد 3 و5 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي.

[207] راجع المادة 6 من البرتوكول، نفس المرجع.

[208] محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(طموح ومحدودية)، مجلة المفكر، عدد 5، كلية الحقوق لجامعة بسكرة، د ت ن، ص 46.

بالبشر أو بالنساء والأطفال، فلم ترد أحكام معالجتها في الميثاق الإفريقي كما لم تعقد اتفاقية خاصة بالجريمة، غير أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990[209]تضمن بعض التدابير الهادفة الى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله، وبيعهم وخطفهم لأي غرض وفي أي شكل ومن قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل، ومنع استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول باتخاذ الدول الأطراف في الميثاق لجميع الإجراءات الناسبة لمنع حدوث ذلك[210]، وكذا الإتجار بهم تحت ذريعة التبني اذ تتعهد الدول بموجب البروتوكول ان يكون التبني لمصلحة الطفل وتتخذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان في التبني فيما بين الدول لا يتسبب الإيداع في الإتجار أو الربح غير المشروع[211].

المطلب الثاني: آليات مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال في إطار المنظمات غير الحكومية.

كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح. "ويمكن القول أن المنظمة الدولية غير الحكومية هي ذلك التجمع المكون إراديا من طرف مجموعة أشخاص أو تجمعات خاصة لا تسعى إلى تحقيق أهداف ربحية. وتوصف بأنها دولية حسب معايير منظمة الأمم المتحدة إذا كانت تنشط على الأقل في ثلاثة دول. هذا وقد أضاف اتحاد الجمعيات الدولية معيارا إضافيا مفاده أن الموارد المالية للمنظمة يجب أن تكون منتمية على الأقل إلى ثلاثة بلدان.[212]

منها منظمات غير حكومية عامة مهامها حماية ترقية حقوق الإنسان بصفة عامة(الفرع الأول) ومنظمات غير الحكومية المتخصصة والمعنية بالإتجار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية المعنية بترقية حقوق الإنسان العامة.

ولكون الإتجار بالنساء والأطفال من الجرائم الدولية الخطيرة بحيث يتطلب منعها اتباع نهج شامل لذا شرعت العديد من المنظمات الغير الحكومية في بذل جهود للتوعية، وتشمل اتخاذ حملات تثقيفية

[209] الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) بأديس أبابا في الملتقى السادس والعشرون لرؤساء الدول في جويلية 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

[210] راجع المواد 27 و29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

[211] راجع المادة 24 ، المرجع نفسه.

[212] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010/2009، ص 86.

ومبادرات الحد من الفقر، وتقديم المساعدة من أجل إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراعات وحماية اجتماعية للنساء والأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الإتجار.[213]

ومن مهام وأهداف التي انشأت من أجلها المنظمات الغير الحكومية هي الحد ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والتي تشمل عمليات الإتجار بالنساء والأطفال، والتي تعمل على ذلك بالتنسيق مع المنظمات الأخرى والحكومات، عن طريق تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظم والبروتوكولات المكملة لها، وحث الدول على تبني تدابير مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في تشريعاتها الداخلية، إلى جانب السهر على تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية لضحايا الإتجار بالنساء والأطفال، كتقديم العلاج، وكذا تسهيل الترتيبات الإقامة أو الرجوع إلى بلدانهم[214]، كما ساهمت هذه المنظمات في اعداد عدة أعمال الأمم المتحدة إلي تخص المرأة والطفل، كمشاركتها في إعداد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وفي المؤتمر الرابع للمرأة ببكين سنة 2004...الخ.

والمنظمات الرائدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان نجد كل من منظمة العفو الدولية[215]،تقوم بحملات من أجل محاربة انتهاكات حقوق الإنسان وتعمل على اساس الاستقلال والنزاهة الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من الانتهاكات الخطيرة والتي تشمل جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، والعمل على مساعدتهم.[216]

---

[213] هاني السبكي، المرجع السابق، ص 387.

[214] إبعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2013، ص 63 ومايليها.

[215] تأسست عام 1961 منظمة دولية غير ربحيّة، يقع مقرها في لندن، أسسها الإنجليزي بيتر بينيسن، أخذت على عاتقها الدور الأهم في حماية حقوق الإنسان وتركّز نشاطها على السجناء خاصةً فهي تسعى لتحرير سجناء الرأي، وهم أُناس تم سجنهم لأسباب متعلقة بمعتقداتهم أو لونهم أو عِرقهم أو لغتهم أو دينهم، عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء وبوجه الخصوص لسياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل. تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام والتعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات الغير إنسانية أو المعاملة المهينة للسجناء بلغ عدد الأعضاء 2.2 مليون عضو ومؤيد.حسب تقرير المنظمة لسنة 2007. للمزيد انظر :http://www.amnesty.org/ar

[216] بوحرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر(1992–1999)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص61.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر[217] إلى جانب مهامها في النزاعات المسلحة، تعمل اللجنة لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجه تطبيق السليم لاتفاقيات حقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالنساء والأطفال فهي تساهم في تقليل من وطأة وقوع ضحايا النزاعات المسلحة كضحايا للإتجار بتقديم الغذاء وتوفير المأوى لهم[218].

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال المتخصصة.

بالإضافة الى المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان والدور الذي تعلبه في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، توجد منظمات غير حكومية تنشط في مكافحة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة وبالنساء والأطفال، وتعتبرها الاتجار في النساء كمشكلة إنسانية حاسمة، وانتهاكا لحقوق المرأة والطفل. كما أنها تركز على منع الاتجار بالنساء والأطفال، وتدعم ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال والتشريعات النفوذ ونشر المعلومات حول هذه المشكلة. كما تهدف إلى إنشاء شبكات لدعم الضحايا وتثقيف وتوعية النساء والفتيات والأطفال ضد الأخطار المحتملة للاتجار.

من بين هذه المنظمات نذكر التحالف ضد الاتجار بالنساء (**Coalition contre la traite des femmes (CATW)**) وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. من مبادئها الأساسية حق الأساسي للمرأة أن تكون خالية من الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله والحق في السلامة الجنسية والتصرف الذاتي. وهدفها الرئيسي هو العمل مع محرري السياسة الوطنية والدولية، والمدافعين عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان والأمم المتحدة لوضع حد لجميع أشكال الاستغلال الجنسي.[219]

---

[217] تم تأسيس **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** منذ قرابة قرن ونصف سنة 1863. وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب. ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها، أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود. وتُعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريبا، بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه. لمزيد راجع الموقع التالي:http://www.icrc.org/ara/ .

[218] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 231.

[219] للمزيد انظر الموقع الالكتروني:www.**catw**international.org/ .

ومنظمة الفتيات الأسرى (**Filles Captives**) هذه هي منظمة غير ربحية تهدف إلى منع وإنهاء الاتجار بالأطفال من خلال التعليم. تأسست المجموعة في أوائل عام 1997 من قبل مجموعة صغيرة من النساء والرجال أدركت مشكلة الاتجار في زيارة نيبال. بالاشمئزاز مع هذه الممارسة أنها اتخذت إجراءات من خلال تشكيل الاسرى بنات.[220]

مؤسسة مكافحة الاتجار بالمرأة (**Fondation contre la traite des femmes-STV-**):

بدأت المؤسسة في بداية من الثمانينيات مع ظهور ظاهرة السياحة الجنسية والدعارة، والتي تقوم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسوية بتعريف المشكلة للجمهور ومجموعة من الأنشطة لمكافحة الإتجار وخاصة في الدول التي يتم استغلال دعارة النساء والأطفال كموارد بشرية لتنمية السياحة فيها، وتتم تبادل الفتيات مقابل العملة الأجنبية، ومن أجل التأثير في السياسات والإجراءات الدولية قامت المؤسسة:

– في عام 1991 بدأ STV شبكة الأوروبية لمكافحة الاتجار بالنساء.

– في عام 1993 أطلقت STV حملة دولية ل بناء لوبي دولي لإعادة النظر في الصكوك الدولية القائمة لمنع ومكافحة الاتجار.

– في عام 1994 شاركت STV في إطلاق التحالف العالمي لمناهضة الاتجار بالنساء.

– في عام 1995 شاركت STV في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وتمديد شبكتها بين حقوق الإنسان والعمال المهاجرين والمنظمات الإنمائية .. [221]

المبحث الثالث: الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

إن المعالجة القضائية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال عل المستوى الدولي المبني على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي ومبدأ امتداد المتابعة الجنائية الوطنية إلى خارج حدودها لتجسيد فعالية أكثر وحتى لا يفلت مقترفيها من العقاب، سنتطرق في هذا المبحث لإجراءات معالجة المحكمة الجنائية الدولية فيها بوصفها كجريمة دولية ضد الإنسانية(المطلب الأول) وامتداد الاختصاص الوطني والتعاون القضائي فيما الدول في محاكمة مرتكبي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال كونها جريمة منظمة عبر الوطنية بمعنى امتداد الاختصاص القضاء الوطني (المطلب الثاني).

[220] للمزيد انظر الموقع الالكتروني: www.captivedaughters.org

[221] للمزيد انظر الموقع الالكتروني: www.bayswan.org/FoundTraf.html

المطلب الأول: الآليات القضائية الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال (المحكمة الجنائية الدولية).

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما في 17 جويلية 1998 لمتابعة ومعاقبة الأشخاص مرتكبي لجرائم دولية[222]خطيرة ولانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي، والتي دخل نظامها حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

تختص المحكمة الجنائية الدولية في الفصل في جرائم الإتجار بالنساء والأطفال بوصفها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية تستمد أساسها الشرعي والقانوني من المادة 7 من نظامها الأساسي.[223]

وبحسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالمسؤولية الجنائية الدولية[224]تشمل مرتكبي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال كجريمة دولية ضد والإنسانية وكل من بلغ سن 18 [225]، وأعطى أمرا أو أغرى أو حرض أو قدم العون أو ساهم، في أفعال توصف بأنها استرقاق أو اغتصاب أو استعباد جنسي أو إكراه على البغاء أو عنف جنسي أو إخفاء قسري، للنساء والأطفال. ولا يعتد بالصفة الرسمية وما يواكبها من حصانة للقادة والمسؤولين أي اعتبار في إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال سواء كان رئيسا أو مواطنا عاديا، بدء من تاريخ دخول نظامها الاساسي حيز النفاذ اي من تاريخ. ولا يعد اختصاصها بديلا عن القضاء الجنائي الوطني انما مكمل له، أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هدف المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية

---

[222] راجع المواد من 5 الى 8 مكرر التي تنص على اختصاصات المحكمة، نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[223] راجع المادة 7، المرجع نفسه.

التي تعد الأساس الشرعي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والتي تدخل من ضمنها جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، للمزيد راجع الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، الفرع الأول من المطلب الأول في المبحث الثاني للفصل الأول من هذا البحث، ص 16.

[224] المادة 25 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، **تنص على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.**

[225] المادة 26 من نظام روما، المرجع نفسه، التي تنص **لا يطول اختصاص المحكمة على شخص يقل عن 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة.**

الوطنية في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة أو عديمة الفعالية أي بمعنى لن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا اذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها.[226]

هناك من يربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال كجريمة ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، فبالرغم من عدم وجود سابقة قضائية، صدور حكم مسبق من المحكمة بشأن عقاب الجناة في وقت السلم، لكن لا يوجد ما يمنع لجوء المضرور إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكبت احد الجرائم الواردة في نظامها الأساسي وقت السلم، والذي أكدت الدول بموجبه ان جرائم ضد الإنسانية يكمن أن ترتكب في وقات السلام والنزاعات المسلحة، وحذفت كل إشارة تربطها بالصراعات المسلحة.[227]

الفرع الثاني: التحقيق في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال واعتماد التهم.

تمارس المحكمة الجناية الدولية اختصاصها في فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالنساء والأطفال اذا باشر المدعي العام التحقيق فيها[228]اي بعد تحريك الدعوى سواء من تلقاء نفسه وفق المادة 15 أو المحالة من طرف دولة طرف في النظام[229]، أو المحالة من طرف مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.[230]

أولا: الشروع في التحقيق.

يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له حول جريمة عمليات الإتجار بالنساء والأطفال، آخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم[231]، ويتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق بتجميع الوقائع والأدلة المتصلة باستجواب الشهود والتماس التعاون من

---

[226] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 218.

[227] هاني سبكي، مرجع سابق، ص 373.

[228] المادة 13 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[229] المادة 14 المرجع نفسه.

[230] المادة 15 مكرر، المرجع نفسه.

[231] المادة 53، المرجع نفسه.

الدول أو المنظمات الدولية، والعمل على كفالة سرية المعلومات لحماية الشهود والأدلة مراعيا للظروف الشخصية للضحايا بما في ذلك السن ونوع الجنس.[232]

ثانيا: إصدار الأمر بالقبض أو الأمر بالحضور.

بعد الشروع في التحقيق للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية اصدار أمر بالقبض على المتهم، بناء على طلب المدعـي العام لوجـود أسباب معقولة لارتكابه جريمة الإتجار بالنسـاء والأطـفال أو لضمان حضور المتهم أمام المحكمة. أو طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالحضور أمام المحكمة عوض الأمر بالقبض اذ كان ذلك يكفي لضمان مثوله امام المحكمة.[233]

ثالثا: اعتماد التهم قبل المحاكمة.

بعد استصدار أمر بالقبض أو بالحضور تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم المتهم الى المحكمة أو حضوره طوعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضور المدعي العام، والمتهم ومحاميه. كما يجوز للمدعي العام طلب عقد الجلسة أو عقدها من تلقاء نفسها في غياب الشخص المتهم إذا تنازل عن حقه في الحضور، أو فر ولم يتم العثور عليه، لكن يمثل بواسطة محامي تقرره الدائرة ذلك لمصلحة العدالة. في الجلسة يمكن للدائرة التمهيدية إصدار أوامر كشف عن المعلومات لأغراض الجلسة.

للمدعي قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أي من التهم، وأثناء الجلسة عليه تدعيم كل تهمة بدليل كافي وعرضها موجزة، دون الحاجة لاستدعاء الشهود المتوقع ادلاؤهم بالشهادة في المحكمة.

ومن ثم تقرر الدائرة التمهيدية على اساس الجلسة ما اذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المتهم أتى بسلوك يعد إتجار، و تقرر باعتماد التهم أو رفض اعتمادها أو تأمر بتأجيل الجلسة حتى يتمكن المدعي العام بتقديم المزيد من الأدلة أو لإجراء المزيد من التحقيقات.

---

[232] المادة 54، من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[233] المادة 58، المرجع نفسه.

وفي حالة عدم اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، لا يحال ذلك دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب عقد جلسة أخرى لاعتماد التهم، إذا كان هذا الطلب مدعم بأدلة إضافية. [234]

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

بعد إتمام التحقيق واعتماد التهم، تتم المحاكمة في جريمة لإتجار بالنساء والأطفال في إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة المتكونة من ثلاثة قضاة، وتعقد في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي ما لم يتقرر غير ذلك، والتي يجب أن تكون بحضور المتهم وعلنية ما لم توجد ظروف معينة لعقدها سرية وتعمل الدائرة الابتدائية على أن تكون عادلة وسريعة وتضمن حماية المجني عليهم والشهود وتمكين المتهم من حقوقه، وتتخذ ما يسهل إجراءات المحاكمة، كتحديد اللغة الواجبة الاستعمال.[235]

تبدأ المحاكمة بإلقاء المدعي العام لعريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية بعد تأكدها من فهم المتهم التهم المنسوبة إليه، ثم يمنح لهذا الاخير فرصة للاعتراف بها أو الدفع بأنه ليس مذنب وثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات، ويليه إلقاء الدفاع نيابة عن المتهم هو الاخر بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة نفي التهم. وبعد سماع الشهود وتقييم الأدلة تقرر المحكمة في مسألة قبولها وقبول البيانات والمذكـرات وغير ذلك ما له صلة بالقضية[236]، لتصدر حكمها بالبراءة أو الإدانة علنا وفي حضور المتهم اذا أمكن بناء على الأدلة والدفوع.[237]

أما عن العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الجرائم الدولية والمقررة في المادة 5 والتي تدخل من ضمنها جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، فهي السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مقررة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، كعقوبات أصلية وبحسب رأينا فالعقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال هي السجن

---

[234] المادة 61 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[235] المواد 62 و63 و64 ، المرجع نفسه.

[236] بن علي سارة، بن شيخ حنان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية– 2012/2011، ص 76.

[237] المادة 76 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

المؤبد للظروف الخاصة لضحاياها وتوفرهم على حالات الاستضعاف التي تؤدي لتشديد العقوبة، والتي لابد أن تشمل تعويض هؤلاء الضحايا.

إلى جانب عقوبات تكميلية تتمثل في فرض غرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.[238]

المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة رقم 3074 المؤرخة في 3 ديسمبر 1973 دعت فيها الى ضرورة تجسيد المساعدة القضائية بين الدول، باتخاذ جميع الإجراءات الوطنية والدولية من أجل تحقيق التعاون في مكافحة الجرائم الدولية التي تتسم بالخطورة وكذا التمكن من تسليط العقاب على مرتكبيها[239]، ولتفعيل مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال كجريمة منظمة عبر الوطنية وحتى لا يفلت من العقاب مرتكبيها، حثت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 والبرتوكول المكمل لها لمعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال على التعاون الدولي وفق استراتيجية شاملة تنتهجها الأنظمة القضائية للدول والعمل على تطوير التعاون بين الدول لكونها جريمة معقدة وارتكابها يشمل عدة دول، وذلك بتكريس مبدأ الاختصاص العالمي للمعاقبة على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال(الفرع الأول)، ومبدأ المحاكمة أو تسليم المجرمين(الفرع الثاني)، وتبادل المساعدة القانونية والتحقيقات المشتركة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال اختصاص قضاء كل دولة في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجريمة بغض النظر عن جنسيته ومكان إتيانه لهذا السلوك الإجرامي بتكريس هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية بمبرر أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب، وفي تضامن الدول في مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة ضد حقوق الإنسان.[240]

ويستمد هذا المبدأ أساسه الشرعي في إتفاقية باليرمو لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة أين تنص في مادته 15 على الولاية القضائية لدول الأطراف والتي يجب أن تتأكد من سريان ولايتها

[238] المادة 77 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[239] رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011، ص 20 -21.

[240] المرجع نفسه، ص 6-8.

القضائية بموجب المادة 5 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000، والتي أعطت الأولوية لمبدأ الاختصاص الإقليمي[241]، أين تختص الدولة التي يقع فيها الجزء الأكبر من الجريمة، ويفترض وجود فيها أدلة الإثبات ويصبح من المتيسر إظهارها وإجراء الملاحقة الفعالة[242]، ثم أتبعته بمبدأ العالمية[243]بمنح الاختصاص للدولة التي تم القبض على الجاني دون الاعتداد بمكان ارتكاب الجريمة وجنسية الفاعل أو المجني عليه كما سلف الذكر، وهما المبدأين اللذان اوردتهما الإتفاقية بصفة إلزامية وفي حالة تعذر ملاحقة الجناة وفق هذه المعايير يتم اللجوء الى مبدأ الشخصية والذي جاء بصيغة جوازية بحيث تكون الدولة التي يحمل الجاني أو المجني عليه جنسيتها أو عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.[244]

إن تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الداخلية أصبح ضروريا لمواجهة إفلات مجرمي القانون الدولي الإنساني من العقاب، لذا فإن جميع الدول مطالبة باتخاذ إجراءات التشريعية اللازمة من أجل حضر الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المناسبة في القوانين الداخلية.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المحاكمة أو تسليم المجرمين.

تطور المبدأ بتطور القانون الدولي ليصبح "مبدأ المحاكمة أو تسليم المجرمين" والذي تضمنته مختلف الإتفاقية الدولية والمتمثل في التزام الدول بمحاكمة المشتبه فيهم في الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان أو على الأقل تسليمهم[245]، التسليم يعرف بأنه قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأرضيها الى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته على جريمة نسب اليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها بشأنه[246]، وتنص المادة 102 فقرة 2

---

[241] المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.والمادة 4 فقرة 1 من برتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

[242] فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 279.

[243] المادة 15 فقرة 3 و4 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000. والمادة 4 فقرة 3 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

[244] المادة 15 فقرة 2 من إتفاقية باليرمو لسنة 2000. والمادة 4 فقرة 2 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

[245] رابية نادية، المرجع السابق، ص 5.

[246] ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق لجامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 70.

من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "أن التسليم يعني نقل دولة ما شخص الى دولة بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

والأساس القانوني لمبدأ المحاكمة أو التسليم في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هو كل من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة والتي تنص أن الجرائم التي نصت عليها مبررة لتسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة أو التي تعقد مستقبلا بين أطراف هذه المواثيق، وتعد هذه الاتفاقيات قانونا لتسليم المجرمين فيما بين الدول التي لا تشترط وجود معاهدة تسليم المجرمين والتي لا يوجد بينها معاهدات التسليم والذي لابد في هذه الحالة ان يكون وفق قوانين الدول متلقية طلب التسليم.[247]

وتضيف اتفاقية باليرمو لسنة 2000 أحكام أخرى تتعلق بالتسليم أين تنص على وجوب تبليغ دول الأطراف التي تشترط وجود معاهدة التسليم الأمين العام بما اذا كانت ستعتبر الاتفاقية أساس قانوني لتسليم المجرمين اثناء ايداعها صك التصديق على الاتفاقية، وكذا في حالة ما تضمن طلب التسليم على جرائم منفصلة بعضها لا تشملها الإتفاقية يجوز للدولة متلقية الطلب ان تطبقها على تلك الجرائم التي لا تشملها. وتسعى الدول رهنا بقوانينها الداخلية الى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من إثباتات تتعلق بأي جرم من الجرائم التي تشملها الاتفاقية، وكذا حجز المتهم وتدابير اخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم.[248]

أما فيما يتعلق بالمحاكمة فتنص الإتفاقيات السابقة الذكر على أنه في حالة دولة لا تسمح قوانينها الداخلية بتسليم رعاياها أن تتخذ، بناء على طلب الدولة طالبة التسليم، تدابير ملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة دون إبطاء غير مبرر لغرض الملاحقة والمقاضاة والتي يجب ان تتعاون مع الدول المعنية ضمانا لتلك المتابعة.[249] يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية

---

[247] المادة 8 من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، مرجع نفسه.

المادة 16 فقرة 3 و4 و6 و7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 5 فقرة 1 و2 و3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية

[248] المادة 16 فقرة 2 و5 و8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية.

[249] بالمادة 9 من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إلى إقليمها، لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك[250].

الفرع الثالث: المساعدة القضائية المتبادلة والتحقيقات المشتركة.

للمزيد من الفعالية في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال لابد بعد تقديم الجناة الى المحاكمة بعد الفصل في الاختصاص ومسألة التسليم عملت الإتفاقيات الدولية على حرص الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدات القضائية أين نجد كل من إتفاقية باليرمو لسنة 2000 والبرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل على تقديم الدول أقصى قدر ممكن من المساعدة الى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق والملاحقات والإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجرام المشمولة بها والتي ينبغي أن تكون بمقتضى قوانين الدولة متلقية طلب المساعدة ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة بالمساعدة القضائية.[251]

ويجوز لدول طلب المساعدة القانونية المتبادلة لغرض الحصول على أدلة بما فيها التي يقوم بها الخبراء وأقوال الشهود، تبليغ المستندات القضائية أو المستندات أخرى ذات الصلة، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع واقتفاء أثرها للحصول على أدلة، وأي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع قانون الدولة متلقية طلب المساعدة، وفي مقابل عمل الدولة طالبة المساعدة تيسير مثول الأشخاص طواعية. كما يمكن للدول تقديم المساعدة القضائية دون تلقي الطلب مسبقا بإحالة مسائل جنائية ترى أنها ضرورية في للقيام بالإجراءات وإتمامها الى سلطة مختصة في دولة طرف.

تكون إحالة المعلومات، دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم

المادة 16 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

المادة 5 فقرة 5 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[250] المادة 17 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

[251] المادة 18 فقرة 1 و2 ، المرجع نفسه.

المادة 6 من البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق.

الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.تنطبق احكام الإتفاقية إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على احكام بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الاحكام إذا كانت تسهل التعاون. يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه الإتفاقية بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة بشرط موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛ وبما تراه الدولتان مناسبا. تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة عن طريق منظمة الأنتربول.[252]

[252] المادة 18 من فقرة 3 الى 30 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.تحتوي احكام تنظيم المساعدة القضائية فيما بين الدول

خاتمة

تعد جريمة الإتجار بالنساء والأطفال الصورة المعاصرة للرق، ساهمت عدة عوامل في عودتها بعد الاعتقاد انه تم القضاء عليها، وبظهور النظام الاقتصادي الجديد المتوحش الذي جعل من كل شيء قابل للبيع، وغيرها من العوامل والأسباب التي تساعد على انتشار الجرائم وخاصة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، سواء ما تعلق الامر بعوامل العرض كالفقر والجهل، او بعوامل الطلب كطلب عمالة الرخيصة الى غير ذلك كالفساد والنزاعات المسلحة.

إن الاتجار بالنساء والأطفال توصف بجريمة منظمة عبر الوطنية كونها تمارس من طرف جماعات وعصابات إجرامية معروف عنها التنظيم المحكم والاحتراف وامتدادها، وتمس جميع الدول وهذه الأخيرة تعاني من انتشار جريمة الاتجار بالنساء والأطفال على اقاليمها ولكن بنسب مختلفة، سواء باعتبارها دول عرض أو دول طلب أو كدول عبور، وصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية لما تحتويه من مساس خطير وانتهاكات لحقوق الإنسان.

عملت الدول على مكافحة والوقاية من جريمة الإتجار بالنساء والأطفال بعقدها لعدة اتفاقيات دولية في إطار الأمم المتحدة وإدراجها في قوانينها الداخلية، وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتكريس مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة مرتكبيها والتعاون بين الدول بتقديم المساعدات القضائية وتسليم المجرمين.

لكن ما قد يواجه تفعيل مقاضاة مقترفي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هو قصور الاختصاص الجنائي العالمي، فالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال غير كافية ما لم تدرج في القوانين الداخلية للدول، ما يشكل عائق لانتفاء اختصاصها في ملاحقة المجرمين، ولسد هذه الثغرة يتعين على كافة الدول تجريم الإتجار بالنساء والأطفال بقوانين خاصة او بإدراجها في قانون العقوبات.

وأن ارتكاب جريمة الإتجار بالنساء والأطفال تتم عن طريق سلسة من العمليات الإجرامية عابرة للحدود، ما يترتب عن تناثر الأدلة مما يشكل عقبة أمام سلطات التحقيق والمحاكمة، ولتجاوزها يجب القيام بالتعاون بين الدول في تقديم المساعدات القضائية المختلفة المتبادلة اثناء التحقيقات والإجراءات

القضائية الأخرى، بتبادل المعلومات والخبرات الفنية وتقديم الأفراد كشهود وغير ذلك من الأدلة التي تساعد على كشف حيثيات الجريمة.

كما نجد أيضا من عوائق ملاحقة المجرمين حدوث تنازع الايجابي في اختصاص الأجهزة القضائية في أكثر من دولة، ولتجاوز هذه العقبة لابد من إعطاء الأولوية لإختصاص الدولة التي يقع الجزء الأكبر من الجريمة عملا بمدأ الإقليمية، ثم للدولة التي تم القبض فيها على المجرم عملا بمبدأ الاختصاص العالمي، وثم اختصاص الدولة التي يحمل المجرم أو الضحية جنسيتها عملا بمبدأ الشخصية.

غير ان مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال لا يقتصر على السلطات الأمنية والقضائية للدولة فقط، ولتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال لابد من تضافر جميع الجهود، بمشاركة الأفراد وشعورهم بالمسؤولية والمساهمة عن طريق تبليغ السلطات المختصة عن حالات يشتبه بها كعملية إتجار بالنساء والأطفال دون التدخل لمساعدة الضحايا حتى لا يتعرضوا للأذى من طرف العصابات الإجرامية، أو عن طريق التعاون كأعضاء المجتمع المدني (جمعيات وأحزاب سياسية)، مع المسؤولين في الوقوف أمام النشاط الإجرامي للإتجار بالنساء والأطفال، والقيام بعمليات تحسيسية ونشر الوعي بأساليب حصول العصابات على ضحاياهم وإجراءات الوقاية منها.

ولوسائل الإعلام بجميع انواعها دور بتقديم أخبار عن كل ما يتعلق بالإتجار بالنساء والأطفال بتوجيه نصائح الوقاية بتحديد ماهية المجرم والضحية، وما يجب القيام به في حالة كشفها من طرف الأفراد.

وفي الأخير ما نخلص اليه ونختم به موضوعنا، هو ونظرا لشدة خطورة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال يمكن اخراجها كجريمة قائمة بحد ذاتها وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي العالمي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب.

1- أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.

2- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب من الأطفال، الطبعة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ،2011.

3- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر 2011.

4- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011.

5- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

6- عادل حسن علي، الإتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012.

7- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.

8- عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

9- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10- عبد الله حسن العمري، جريمة إختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

11- عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الإتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

12- علي حسن الشرفي، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005.

13- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

14- محمد سليمان الزغاليل، محمد سليمان الزغاليل، الإتجار بالنساء والأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

15- محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

16- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2008.

17- محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولاتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

18- محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2010.

19- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

20- هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

21- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

22- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، طبعة أولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات االجامعية.

أ- الرسائل الجامعية:

- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة العلوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

ب- المذكرات الجامعية:

1- الدبيات أمال، مشاكل الإتجار بالنساء في العالم العربي، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم في الشؤون الدولية في الشؤون الدبلوماسية، الأكاديمية السورية،2010.

2- إبعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

3- براهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004.

4- بن علي سارة وبن شيخ حنان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012/2011.

5-بوحرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر(1992-1999)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002.

6- تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية 2012/2011.

7- جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

8- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005.

9- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

10- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

11- زيان صورایة، المعالجة الجنائية لجريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية، 2013/2011.

12- عبد الرحمن بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

13- لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009.

14- ليلى علي حسين صادق، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011.

15-متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

16- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق لجامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

ثالثا: المقالات:

- الأنتربول، الإتجار بالبشر، صحيفة وقائع، العدد 02، الصادرة في نوفمبر 2013، عن الموقع الإلكتروني: www.interpol.int/.../Factsheets_AR_nov2013_THB02...

1- عبد اللطيف دحية، "الإتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، عدد 24، أكتوبر 2013.

2- فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 40، الصادرة في أكتوبر 2009.

3- محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة المفكر، عدد 5، كلية الحقوق لجامعة بسكرة، د ت ن.

4- عاطف قدادرة، "الجزائر تبذل الحد الأدنى من جهود مكافحة الإتجار بالبشر"، جريدة الخبر، عدد 6752، الصادرة يوم الخميس 21 جوان 2012.
5- نقلا عن وكالات الأنباء، " واشنطن: مصر محطة لتجارة الرقيق الأبيض"، جريدة فلسطين ، الصادرة بيوم الجمعة 29 جمادى الأول 1428 الموافق ل 15 جوان 2007.

رابعا: المواثيق الدولية والإقليمية.

أ- الاتفاقيات الدولية.

1- الاتفاقية الخاصة بالرق، الصادرة بموجب تقرير لجنة الرق التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة سنة 1924، وقعت بجنيف في سبتمبر 1926 دخلت حيز النفاذ في 9 مارس سنة 1927.
2- اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 عقدت في اطار منظمة العمل الدولية ،تم اعتمادها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها 14 بتاريخ 28 حزيران/يونيه عام 1930.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرار رقم 217-أ وأصدرته في 10 ديسمبر 1948، ووافقت عليه 48 دولة، وامتنعت عنه 8 دول، ولم تعترض عليه أية دولة.
4- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير اعتمدت وعضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317، الدورة 4، المؤرخة في 2 ديسمبر 1949 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 جويلية 1951.
5- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 الدورة 21 بجنيف المؤرخ في 30 افريل 1956، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 30 أفريل 1957.
6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ، دورة 21 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، رقم 2200/أ، دورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.
8- إتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2يونيو 1990.

9- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما الإيطالية، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

10- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ بتاريخ 18 يناير 2002.

11- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن استغلال الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في دورتها 54 المؤرخ في 25 ماي 2000.

12- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (باليرمو)المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة2000.

13- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في دورتها 55 بتاريخ 15 نوفمبر، 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003.

14- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

ب- الاتفاقيات الإقليمية.

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 المتعارف عليها باسم حلف سان خوسيه كوستاريكا لأنها اعتمدت في تلك العاصمة، حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

2- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) يونيو 1981 .

3- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) بأديس أبابا في الملتقى السادس والعشرون لرؤساء الدول في جويلية 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

3-الإتفاقية الامريكية بشان استئصال العنف ضد المرأة والعقاب عليه التي اقرها الاجتماع 25 لممثلي اللجنة الامريكية للمرأة بالبرازيل سنة 1994.

4- اتفاقيةَ مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 197) اعتمدتها اللجنةُ الوزارية بتاريخ 3 أيار/مايو 2005، وفتحت باب التوقيع عليها في وارسو بتاريخ 16 أيار/مايو 2005، خلال مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا.

خامسا: التقارير والوثائق.

1- التقرير الأمريكي، الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحة، بتاريخ 14 يونيو حريزان 2004 عن الموقع الالكتروني :http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004.

2- مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص (البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر)، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

3- التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مشروع دراسة، سنة 2009، عن الموقع الإلكتروني :http: www.unodc.org.

4- قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات الأمم المتحدة، فيينا، 2010 .

5- ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الإتجار بالبشر الواقع والطموح(رؤيا مستقبلية)، سرور قانوني، الإتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، بتاريخ 22 و23 مارس 2010.

6- المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الأمانة العامة للمنظمة، إقامة التعاون لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، مشروع دراسة، الدورة الخمسين، الهند، جويلية 2011.

7- مؤشر العبودية العالمي لسنة2013 عن الموقع الالكتروني:http://www.walkfreefoundation.org.

8- التقرير الرابع لمؤتمر العمل الدولي تحت عنوان الاجراءات لوضع حد للعمل الجبري ، الدورة 103 لسنة 2014 لمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني: http://www.ilo.org/publns.

سادسا: االنصوص القانونية.

أ- النصوص القانونية الجزائرية.

1- أمر رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن التصديق عل الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، ج ر ج ج عدد 66 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1963.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- مرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، ج ر ج ج عدد لسنة 1987.

4- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن التصديق على العهدين الدوليين لسنة 1966، ج ر ج ج عدد 20 المؤرخة في 1989/05/17.

5- مرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 20 ديسمبر 1992، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مع التصريحات التفسيرية ج ر ج ج عدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

6- مرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002،يتضمن التصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) لسنة 2000 على ج ر ج ج عدد 9 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

7- مرسوم الرئاسي رقم 03-416 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003 يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) لسنة 2000، ج ر ج ج عدد 69 الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1424 الموافق 12 نوفمبر سنة 2003.

8- مرسوم رئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9نوفمبر2003، يتضمن التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، ج ر ج ج عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

9- مرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000، ج ر ج ج عدد 55 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

10- قانون 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس 2009.

ب- النصوص القانونية الأجنبية.

1- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 457 الصادرة سنة 2006.

2- القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، جريدة الرسمية العدد 18 مكرر، في 9 مايو سنة 2010.

سابعا: مواقع الانترنت.

1- الموقع الالكتروني لمنظمة الأنتربول:

www.**interpol**.int/content/download/…/02_GI02_03_2014_AR_web.pdf

2- الموقع الخاص بمنظمة الدول الأمريكية على شبكة الإنترنت:

http://www.oas.org/juridico/arabic/Sigs/b-32.html

3- الموقع الالكتروني للاتحاد الإفريقي:

http://www.achpr.org/ar/about/afchpr/.

4- الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية(Amnesty):

http://www.amnesty.org/ar

5- الموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC):

http://www.icrc.org/ara/.

1- منظمة التحالف ضد الاتجار بالنساء (**Coalition contre la traite des femmes-CATW**) الموقع الالكتروني:

www.**catw**international.org/

2- منظمة الفتيات الأسرى (Filles Captives) الموقع الالكتروني:

www.captivedaughters.org/

3- مؤسسة مكافحة الاتجار بالمرأة (**Fondation contre la traite des femmes-STV**) الموقع الالكتروني:

.www.bayswan.org/FoundTraf.html

قائمة المراجع باللغات الأجنبية:

A-Thèses et Mémoire:

1- Matiada NGALIKPIMA, Esclavage en EUROPE la traite des être humaines (mémoire pour le diplôme d'université de 3eme cycle), Université PANTHEON-ASSAS-PARIS2, PARIS, février, 2005.

2- Lucio GARCIA, La traite des femmes pour les fins de prostitution: les conventions internationales et la législation CANADIENNE sur le sujet, (mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université de QUEBEC à MONTREAL, octobre 2009.

B- Documents.

1- L'association BENINOISE d'assistance a l'enfant et a la famille (ABAEF), Plan d'action de lutte contre la traite des enfants a des fins d'exploitation de leur travail, janvier 2008.

2- UNODC, cadre d'action international pour l'application du protocole relatif a la traite des personnes, Nations Unies, New York, 2010.

3- UNODC, fiche d'information sur la convention contre la criminalité organisée (traite des être humains-personnes a vendre).

C- Guides.

1- Guide a l'usage des parlementaire n9, combattre la traite des enfants, UNCEF, 2009.

2- Guidelines for protection of the rights of children victim of trafficking, Unicef April, 2005.

الفهرس

مقدمة:.....01

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالنساء والاطفال.....04

المبحث الأول: تعريف وعناصر جريمة الاتجار بالنساء والاطفال.....05

المطلب الأول: التعاريف المختلفة لجريمة الاتجار بالنساء والاطفال.....05

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالنساء والاطفال.....06

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالنساء والاطفال في المواثيق الدولية.....07

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التشريعات الوطنية.....10

المطلب الثاني: عناصر جريمة الاتجار بالنساء والاطفال.....13

الفرع الأول: محل الإتجار في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال(السلعة).....13

أولا: النساء كمحل للإتجار.....14

ثانيا: الأطفال كمحل للإتجار.....14

الفرع الثاني: القائم بالإتجار في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال(التاجر أو الوسيط).....15

الفرع الثالث: الدول المعنية بالإتجار بالنساء والأطفال(السوق).....16

أولا: دول العرض.....16

ثانيا: دول الطلب.....17

ثالثا: دول العبور.....17

المبحث الثاني: تحديد جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....18

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالنساء والاطفال.....18

الفرع الاول: الركن الشرعي.....19

الفرع الثاني: الركن المادي 21

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....23
الفرع الرابع: الركن الدولي.....24
المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....25
الفرع الأول: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال جريمة منظمة.....25
الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال جريمة مركبة ومستمرة.....26
الفرع الثالث: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال من الجرائم العمدية.....26
الفرع الرابع: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال من الجرائم الواقعة على الاشخاص.....27
المطلب الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن الجرائم المشابهة لها.....27
الفرع الأول: تمييز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن جريمة تهريب المهاجرين.....27
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن جريمة البغاء.....29
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن جريمة الإختطاف.....30
المبحث الثالث: تحليل ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال.....31
المطلب الأول: أسباب وعوامل إنتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....31
الفرع الأول: الأسباب والعوامل الإقتصادية.....32
الفرع الثاني: الأسباب والعوامل الإجتماعية الثقافية.....33
الفرع الثالث: الأسباب والعوامل السياسية.....34
المطلب الثاني: مجالات إستغلال ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال.....35
الفرع الأول: مجالات إستغلال ضحايا الإتجار من النساء.....35
الفرع الثاني: مجالات إستغلال ضحايا الإتجار من الأطفال 38
المطلب الثالث: أثار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....40

الفرع الأول: الأثار النفسية والصحية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....41
الفرع الثاني: الأثار الإقتصادية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....42
الفرع الثالث: الاثار الإجتماعية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....42
الفرع الرابع: الأثار السياسية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....43
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي.....44
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في إطار منظمة الأمم المتحدة.....45
المطلب الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في إتفاقيات الأمم المتحدة.....45
الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....45
الفرع الثاني : البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.....47
الفرع الثالث : اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في
البغاء والمواد الإباحية..... 49
المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....52
الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات.....53
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة..... 54
المطلب الثالث: دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....55
الفرع الأول: الدعم والتدريب على الصعيد الميداني.....56
الفرع الثاني: موارد الأنتربول.....56
أولا: منظومة الأنتربول للنشرات والإعلام.....56

ثانيا: الحلول الفنية لمنظومتي مايند وفايند.....57
ثالثا: فريق خبراء الأنتربول العامل المعني بشؤون الإتجار بالبشر.....57
الفرع الثالث: التنسيق الدولي.....57
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الإقليمي
والمنظمات غير الحكومية.....57
المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الإقليمي.....58
الفرع الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الأوروبي.....58
الفرع الثاني: مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الأمريكي.....60
الفرع الثالث: مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال في التنظيم الإفريقي.....61
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في إطار المنظمات غير
الحكومية.....63
الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية المعنية بترقية حقوق الإنسان العامة.....63
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال
المتخصصة.....65
المبحث الثالث: الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....66
المطلب الأول: الآليات القضائية الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال
(المحكمة الجنائية الدولية).....67
الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة الجناية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال..67
الفرع الثاني: التحقيق في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وإعتماد التهم.....68
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....69

المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....70
الفرع الأول: تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.....71
الفرع الثاني: تكريس مبدأ المحاكمة أو تسليم المجرمين.....72
الفرع الثالث: المساعدة القضائية المتبادلة والتحقيقات المشتركة.....74
خاتمة 76
قائمة المراجع.....78
فهرس.....89